

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.66
27 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

ليختنشتاين*

[٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤]

* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.130) المعلومات التي قدمتها ليختنشتاين وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة
٣	٧- ٢	المادة ١- حق الشعوب في تقرير المصير
٤	١٥- ٨	المادة ٢- إعمال الحقوق المعترف بها، وعدم التمييز
٥	٢٢-١٦	المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة
٧	٢٣	المادة ٤- القيود على الحقوق التي يكفلها العهد
٧	٢٥-٢٤	المادة ٥- حظر إساءة استعمال القانون والاحتفاظ بحق تطبيق القانون الأكثر مواتاة
٧	٤٢-٢٦	المادة ٦- الحق في العمل
١١	٥٩-٤٣	المادة ٧- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية
١٦	٦٧-٦٠	المادة ٨- الحق في الأنشطة النقابية
١٧	١٣٣-٦٨	المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي
٣٠	١٦١-١٣٤	المادة ١٠- حق الأسر والأمهات والأطفال في الحماية والمساعدة
٣٦	١٧٣-١٦٢	المادة ١١- الحق في مستوى معيشي لائق وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة ...
٣٩	١٨٧-١٧٤	المادة ١٢- الحق في الصحة البدنية والعقلية
٤٢	٢٠٨-١٨٨	المادة ١٣- الحق في التعليم
٤٧	٢٠٩	المادة ١٤- الالتزام بتوفير التعليم الابتدائي والإلزامي المجاني
٤٧	٢٣٣-٢١٠	المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي، والحق في حماية حقوق المؤلف .
٥٤		المرفقات

مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير، الذي اعتمده حكومة إمارة ليختنشتاين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بالمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ويعدد التقرير التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة وفقاً لأحكام العهد. وهذا هو التقرير القطري الأول لليختنشتاين، ويشمل الفترة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير

الحق في تقرير المصير

٢ - يحظى الحق في تقرير المصير بأهمية فائقة في دستور ليختنشتاين. وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الدستور على أن إمارة ليختنشتاين تحرص على تمكين أفراد الشعب المقيم ضمن حدودها من العيش معاً بحرية وسلام. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الدستور على حق آحاد البلديات في الانفصال عن الدولة. والأغلبية من مواطني ليختنشتاين التي يحق لها التصويت والتي تعيش في البلدية المعنية، هي التي تتخذ القرار فيما يتعلق بإجراء الانفصال. واستناداً إلى هذا البند من أحكام الدستور، فإن الانفصال ينظم بموجب القانون أو معاهدة دولية، حسب الحالة. وعندما يكون الانفصال منظماً بموجب معاهدة، يتعين إجراء اقتراع ثانٍ في البلدية بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن المعاهدة.

٣ - والحكم الذاتي للبلديات متطور بشكل جيد نسبياً (انظر المعلومات في الفصل ١-٢). ويدلّ على ذلك أيضاً أن ليختنشتاين دولة طرف في الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، الذي اعتمد في عام ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية القانونية لليختنشتاين، LGB1، ١٩٩٨، العدد ٢١).

٤ - ونظام إمارة ليختنشتاين ملكي دستوري وراثي قائم على أساس ديمقراطي وبرلماني. وفي إطار هذا الهيكل الثنائي للدولة، تتجسد سلطة الدولة في الأمير الحاكم والشعب. ويحق للمواطنين، وفقاً للمادة ١١٣ من الدستور، التقدم بمبادرة لإلغاء الملكية.

الحق في التصرف بحرية في الموارد الطبيعية

٥ - الموارد الطبيعية متوفرة بقدر محدود في ليختنشتاين، ونصيبها في النشاط الاقتصادي محدود أيضاً. ويعتمد اقتصاد الإمارة، بشكل أساسي، على الصناعة والخدمات الموجهة نحو التصدير. وليختنشتاين، إذ تدرك الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول، فإنها تدعم نظاماً متوازناً للتجارة العالمية من خلال مشاركتها في منظمات دولية كمنظمة التجارة العالمية.

٦ - وتضمن المادة ٣٦ من الدستور حرية التجارة والمقايضة للأفراد، مما يضمن بالتالي حرية استخدام الموارد الطبيعية. وتخضع أي قيود على هذه الحرية لتنظيم القانون. وفي ليختنشتاين يقتصر احتكار الدولة على بيع الملح،

الذي ينظمه قانون احتكار الملح المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (LGB1، ١٩٩٠، العدد ٦٤)، غير أن بيع الملح المستورد من الدول المتعاقدة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية معفى من هذا الاحتكار.

تعزيز حق تقرير المصير

٧- ومنذ عام ١٩٩٣، ما انفكت ليختنشتاين تدعو، في إطار الأمم المتحدة، إلى ضرورة إنعاش حق الشعوب في تقرير مصيرها واستحداث مجالات وأشكال جديدة لتطبيق هذا الحق استناداً إلى المبادئ القانونية الدولية الراسخة. فإيجاد هيكل مرن لممارسة حق تقرير المصير من شأنه إزالة فتيل النزاعات الداخلية بين الجماعات السكانية والحيلولة دون تصعيد مثل هذه النزاعات. ولهذا الغرض، أقيم برنامج بحوث في معهد وودرو ويلسون للعلاقات العامة والدولية في جامعة برينستون في الولايات المتحدة، تشمل المهمة المسندة إليه البحث والتدريس والنشر وتنظيم مؤتمرات وأنشطة أخرى تتعلق بالجوانب العملية والنظرية لمساعي الحكم الذاتي وتقرير المصير وآثارها. ومن خلال هذه المبادرة التي قام بها صاحب السمو الأمير الحاكم، تدعم ليختنشتاين الجهود الدولية لتعزيز أعمال حق تقرير المصير، تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد.

المادة ٢- أعمال الحقوق المعترف بها، وعدم التمييز

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨- يضع دستور ليختنشتاين (المادة ١٤) تعزيز رفاه الشعب بشكل عام على رأس مسؤوليات الدولة. وبالتالي، يتضمن الدستور سلسلة بأكملها من الحقوق الاجتماعية، التي تم استكمالها بأحكام واسعة النطاق على مستوى التشريعات والمراسيم. وتشمل هذه الحقوق الالتزام بتعزيز التربية والتعليم، والصحة العامة، والخدمات الاجتماعية، وتدابير تتعلق بالاقتصاد وقانون العمل. وستتناول فصول التقرير هذه المجالات بالتفصيل.

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون الدولي

٩- تحمل ليختنشتاين مسؤوليتها الإنسانية الدولية محمل الجد. فالتضامن مع البلدان الفقيرة أو المنكوبة بالكوارث والنزاعات المسلحة يشكل بؤرة اهتمام تقليدية في السياسة الخارجية لليختنشتاين. وفي عام ٢٠٠٣، أنفقت ليختنشتاين ما يزيد عن ١٦ مليون فرنك سويسري على التعاون الدولي في الميادين الإنسانية، وهو ما يعادل ٢ في المائة من مجموع ميزانيتها لعام ٢٠٠٣. ويشمل التعاون الدولي في الميادين الإنسانية كافة الأنشطة والإسهامات التي تساعد، في الأمد القريب أو المتوسط أو البعيد، على تخفيف حدة البؤس والجوع والفقر، وتحسين الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتحقيق التنمية المستدامة للشعوب والأقاليم، مع أخذ التنمية الريفية بالحسبان. ويتوزع التزام ليختنشتاين بين المجالات الأربعة الآتية: المساعدة في حالات الكوارث، والمساعدة في مجال إعادة الإعمار، والتعاون مع أوروبا الشرقية، والتعاون في مجال التنمية.

١٠- ويستأثر التعاون في مجال التنمية، بلا منازع، بالحصة الأكبر من التعاون الدولي في الميادين الإنسانية. وهو يواكب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويرمي إلى القضاء على الفقر بشكل مستدام في البلدان النامية

ورفع مستوى معيشة سكانها. ويستند هذا التعاون إلى مبدأ "ساعد الآخرين كي تساعد نفسك". والأموال التي تركزها الدولة للتعاون في مجال التنمية تديرها دائرة التنمية في ليختنشتاين (LDS)، وهي منظمة مستقلة تقرّ الحكومة ولايتها كل عام، وتشرف إجمالاً على حوالي ٦٠ مشروعاً وبرنامجاً للتنمية في البلدان التي تركز عليها تقليدياً، وهي: بوليفيا وبيرو ونيكاراغوا ومالي وبوركينا فاسو والسنغال وموزمبيق وملاوي وزامبيا وزمبابوي. ويتركز مضمون عمل دائرة التنمية في ليختنشتاين على التعليم، والصحة، والتنمية الريفية، والمشاريع التجارية الصغيرة، مع اهتمام خاص بتعزيز دور المرأة.

١١ - ويتضمن المرفق إحصاءاً لجميع مساهمات ليختنشتاين في عام ٢٠٠٣، مصنفة حسب المواضيع.

عدم التمييز

١٢ - تضمن المادة ٣١ من دستور ليختنشتاين مبدأ المساواة في المعاملة لكافة المواطنين، فيما تحدد المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل حقوق المواطنين الأجانب. ومن ضمن المعاهدات الدولية (الاتفاقيات) التي انضمت إليها ليختنشتاين في هذا المجال: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتحظى هذه الصكوك القانونية الدولية كافة بمرتبة لا تقل عن مرتبة القانون النظامي في ليختنشتاين؛ ونظراً للطابع التوحيدي لنظام ليختنشتاين، فقد أصبحت هذه الصكوك جزءاً مباشراً من النظام القانوني لليختنشتاين (أي معاهدات تلقائية النفاذ). ويضمن ذلك أن الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقيات تسري دون تمييز في أراضي ليختنشتاين على الأشخاص كافة.

١٣ - بيد أن معاملة مواطني ليختنشتاين والرعايا الأجانب تتباين في الحالات التي يكون فيها للعلاقة بين المواطن والدولة دوراً خاصاً. وينطبق ذلك خصوصاً على حق التصويت، وأيضاً على حق تقلد وظائف معينة أو الحصول على مساعدات معينة من الدولة.

١٤ - وتتناول التعليقات على المادة الثالثة في هذا التقرير موضوع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

١٥ - وتضمن المراجعة القضائية النظرية والعملية التي تقوم بها المحكمة الدستورية للتدقيق في دستورية كافة القوانين أن مبدأ المساواة في المعاملة الذي ينص عليه الدستور لا يمكن تقييده بأي قانون.

المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٦ - أُدرجت المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في الدستور عام ١٩٩٢ (الفقرة ٢ من المادة ٣١). وتعيّن تبعاً لذلك تعديل عدد من القوانين، كالقانون المتعلق بالتأمين الصحي والأحكام التي تنظم تأمين المسنين وخطط التقاعد الوظيفي. ويهدف قانون المساواة بين الجنسين لعام ١٩٩٩ (LGBI، ١٩٩٩، العدد ٩٦) إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولا سيما تكافؤ الفرص في الحياة المهنية. وتتمثل المحاور الأساسية للقانون في

حظر التمييز، والحماية من التحرش الجنسي، وتخفيف عبء الإثبات، والحماية من الفصل من العمل بدافع الانتقام، والحق في تقديم دعاوى جماعية.

١٧- ولم تُقدم إلى المحكمة حتى الآن غير شكوى واحدة فيما يتعلق بانتهاك قانون المساواة بين الجنسين. وتعلقت القضية بالحق في تقاضي أجرٍ مساوٍ عن العمل المساوي. وخلصت المحكمة في حكمها النهائي إلى أن ثمة تمييزاً قد وقع وحكمت بدفع الفرق في الراتب بأثر رجعي.

١٨- وثمة تجديد قانوني هام يتعلق بالحماية الاجتماعية للمرأة في قانون الطلاق والانفصال (LGBI)، ١٩٩٩، (العدد ٢٨). ففي حالة الطلاق، أصبحت خطط التقاعد الوظيفي تُقسّم إلى نصفين بين الزوج والزوجة باحتساب مدة الزواج. أما فيما يتعلق بتأمين المسنين فقد تم تقسيم الدخل بين الزوجين منذ عام ١٩٩٧، بالإضافة إلى مخصصات تنشئة الأطفال ورعايتهم. وتؤدي هذه التعديلات إلى تحسين كبير في حماية النساء، خصوصاً اللاتي يتخلين عن الوظيفة من أجل الأسرة.

١٩- وقد أنشئ مكتب للمساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٦، بهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة. ويضطلع هذا المكتب بدور مركز اتصال للنساء والرجال في ليختنشتاين، وكذلك لكافة المؤسسات المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين، خصوصاً في ميادين التعليم والسياسة والإدارة والأعمال والتجارة والشؤون الاجتماعية والثقافة. ويتمثل الهدف الأسمى في إيجاد فرص متكافئة وحقوق متساوية للرجل والمرأة في ليختنشتاين في ميداني الحياة والعمل.

٢٠- وقد استحدثت الحكومة مكافأة تقديرية في عام ١٩٩٩ بغية تنمية وعي الجمهور حول المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتُمنح هذه المكافأة سنوياً وهدفها حفز مؤسسات الأعمال والمنظمات والأفراد لتهيئة ظروف عمل مواتية للمرأة والأسرة، أو للقيام بمبادرات تفضي إلى تحسين وضع المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص.

٢١- وليختنشتاين طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في عام ١٩٧٩ منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد درست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في اجتماعها ٤١٠، و٤١١ و٤١٤ التي عُقدت في ٢٥ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أول تقرير قطري لليختنشتاين حول تنفيذ هذه الاتفاقية. أما التقرير القطري الثاني فتمّ تقديمه إلى اللجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن المساواة بين الرجل والمرأة وعن تنفيذ المادة ٣ من العهد في الوثائق ذات الصلة (CEDAW/C/LIE/2، CEDAW/C/LIE/1، CEDAW/C/SR.410، 410 and 411).

٢٢- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صادقت ليختنشتاين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومثلما هو شأن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الاعتراف بالحق في تقديم شكوى فردية بموجب هذه الاتفاقية يعني إمكان فحص الانتهاكات المدعى وقوعها في إطار الاتفاقية. لذا فإن الاعتراف بهذا الإجراء يسهم أيضاً في تنفيذ المادة ٣ من العهد.

المادة ٤ - القيود على الحقوق التي يكفلها العهد

٢٣ - وفقاً لاجتهاد محكمة ليختنشتاين الدستورية، ثمة "مبدأ عام للقانون الدستوري يقضي بأن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور يجوز الحد منها بالتشريع، بل يجب الحد منها لتمكين الأفراد من التعايش إذا كان يستحيل تحقيق هذا التعايش عندما يكون استخدام الحقوق الأساسية غير محدود". بيد أنه لا يجوز تقييد الحقوق الأساسية إلا إذا كان هذا التقييد يستوفي الشروط الأربعة التالية:

- أن يكون مستنداً إلى تشريع؛

- أن تبرره مصلحة عامة عليا؛

- أن يراعي مبدأ التناسب؛

- ألا ينتهك صميم مضمون الحق الأساسي.

وينبغي أن يستند أي تقييد إلى أساس تشريعي رسمي واضح متناسب مع خطورة الإخلال. ولا يمكن الإخلال بحق أساسي بدون أساس تشريعي رسمي إلا "إذا كان في الإخلال ضرورة ملحة لحماية عناصر من الشرطة. وفي مثل هذه الظروف، يحلّ البند العام المتعلق بالشرطة، الساري بموجب المادة ١٤ من الدستور، محلّ الأساس التشريعي الرسمي".

المادة ٥ - حظر إساءة استعمال القانون والاحتفاظ بحق تطبيق القانون الأكثر موثاقية

حظر إساءة استعمال القانون

٢٤ - يسري هذا الحكم بشكل مباشر أيضاً في ليختنشتاين. وهو يقابل حظر إساءة استعمال القانون في نظام ليختنشتاين القانوني الذي تحكمه المادة ٢ من قانون الأشخاص والشركات، المعتمد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٢٦ (PGR) (LGBI، ١٩٢٦ العدد ٤). وتمتثل الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم ليختنشتاين لهذا المبدأ.

شرط القانون الأكثر موثاقية

٢٥ - تحظى المعاهدات الدولية بمرتبة لا تقل عن مرتبة القانون النظامي، كما سبق ذكره. ويسري شرط القانون الأكثر موثاقية، المبين في هذه الفقرة، بشكل مباشر في ليختنشتاين. وليست هناك أحكام دستورية أعلى مرتبة.

المادة ٦ - الحق في العمل

وضع العمالة وسوق العمل في ليختنشتاين

٢٦ - لم تعد الزراعة ذات أهمية كبرى للاقتصاد الوطني، ولكن لا تزال لها وظيفة هامة فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي عند الأزمات وزراعة الأراضي الطبيعية والزراعية والمحافظة عليها. وحتى نهاية عام ٢٠٠٢، كان ١,٣ في

المائة من جميع العاملين في ليختنشتاين يعملون في القطاع الأول (الزراعة). ورغم النمو المطرد لقطاع الخدمات (التجارة، الخدمات المالية، الفنادق والمطاعم، التعليم، إلخ) الذي كان، حتى نهاية عام ٢٠٠٢، يضم ٥٣,٩ في المائة من المستخدمين بدوام كامل، لا يزال لدى ليختنشتاين قطاع آخر نشط ومتنوع (الصناعة، الحرف اليدوية، البناء، إلخ) يضم ٤٤,٨ في المائة من مجمل العاملين بدوام كامل.

٢٧- وتحتاج ليختنشتاين، نظراً إلى صغر مساحتها ونموها الاقتصادي المطرد، إلى استخدام عدد كبير من الأيدي العاملة من البلدان المجاورة، ويعبر هؤلاء الحدود الوطنية من ليختنشتاين وإليها. وفي آخر عام ٢٠٠٢، كان عدد المستخدمين من الأشخاص المقيمين في ليختنشتاين ١٦ ٨٨٦ شخصاً، أي أكثر قليلاً من ٥٠ في المائة من عدد السكان؛ ومن هؤلاء ١٥ ٧٨٤ شخصاً يعملون في ليختنشتاين و١ ١٠٢ شخصاً يعملون في بلدان أجنبية. وبالإضافة إلى الـ ١٥ ٧٨٤ شخصاً العاملين في ليختنشتاين، هناك ١٣ ٠٣٠ شخصاً يعبرون الحدود جيئة وذهاباً من البلدان المجاورة للعمل في ليختنشتاين. وعليه كان هناك، في نهاية عام ٢٠٠٢، ما مجموعه ٢٨ ٨١٤ شخصاً يعملون في ليختنشتاين. وتعتبر نسبة البطالة متدنية بالمقارنة بالمعدلات الدولية. وكان معدنها ٢,٢ في المائة، أو ٦٣٤ شخصاً، في أيار/مايو ٢٠٠٤. ويتضمن المرفق المزيد من المعلومات المفصلة عن وضع العمالة وسوق العمل في ليختنشتاين.

الحق في العمل

٢٨- تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من دستور ليختنشتاين على حق كل فرد في العمل وعلى حماية العمال. كما أن الدولة مطالبة باتخاذ التدابير المناسبة لدعم الاقتصاد وزيادة فرص العمل (دستور ليختنشتاين، الفقرة ١ من المادة ٢٠). ويتجسد هذا التكليف في قانون تمويل تدابير التعزيز الاقتصادي (LGBI، ١٩٩٨ العدد ٣٣). فبمقتضى هذا القانون، تمّول ليختنشتاين التدابير الجديرة بالتشجيع التي من شأنها تخفيف الصعوبات الاقتصادية وتأمين الوظائف في الأمد البعيد. وتتضمن التدابير الجديرة بالتشجيع التدريب المهني، وإعادة التدريب لتحسين الحراك المهني، وترويج الصورة العامة للإمارة وجاذبيتها التجارية والمساهمة في المؤسسات التي تشجع الاقتصاد، والمساهمة في التدابير المتخذة في حالات الشدة والحالات الطارئة. وعلى صعيد الواقع العملي، تدعم حكومة ليختنشتاين حرية التجارة وتعتمد إطاراً يجعل من ليختنشتاين موقعاً جذاباً للمشاريع.

التدابير في مجال العمالة

المشورة المهنية

٢٩- ولدى ليختنشتاين مركز إرشاد مهني متطور تديره الدولة، ويتفرع منه مركز للمعلومات المتعلقة بالحياة الوظيفية. ويقوم فريق المشورة المدرب في مجال علم النفس والمتمرس في المجال المهني بمرافقة الشباب والبالغين في الإعداد لاختيار توجههم الوظيفي وتوفير المشورة المهنية لهم. كما يقدم مركز الإرشاد المهني مشورة خاصة للأفراد ذوي الخيارات الوظيفية المحدودة جراء الإعاقة. وجميع هذه الخدمات تقدم مجاناً. كما ينظم المركز، إضافة إلى المشورة الفردية، مناسبات وحلقات دراسية ودورات إعلامية منتظمة، فضلاً عن مركز للوثائق والمعلومات مفتوح لعامة الجمهور. وتوجد أيضاً دائرة لعلم النفس المدرسي، لمناقشة القرارات المدرسية.

نظام التدريب المهني

٣٠ - تُعطي أهمية فائقة للتدريب المهني، بقصد تعزيز الاقتصاد والقدرة التنافسية. ويناقش نظام التدريب المهني في ليختنشتاين بالتفصيل في التعليقات التي تناول المادة ١٣.

التوظيف

٣١ - أرسى قانون ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بالتوظيف والاستخدام المؤقت (LGBI، ٢٠٠٠ العدد ١٠٣) أساساً لاعتماد تدابير نشطة في مجال السياسة العامة لسوق العمل. وتمثل المحاور الأساسية للقانون في تغطية تأمين البطالة لتكاليف البحث عن وظيفة التي تتقاضاها وكالات التوظيف. وينص القانون الجديد أيضاً على المشاركة المالية لتأمين البطالة في برامج التوظيف لدى المؤسسات العامة أو الخاصة المعنية بالتوظيف المؤقت أو إعادة إدماج العاطلين عن العمل في سوق العمل (المادة ٣٢). ومكتب التوظيف العام التابع لمكتب الشؤون الاقتصادية مسؤول عن تقديم المساعدة إلى العاطلين عن العمل في اختيار برامج التدريب أو التوظيف.

٣٢ - أما الشباب غير القادرين على إيجاد عمل بعد إنهاء التدريب المهني الأساسي، فيقدم لهم مكتب التدريب المهني المساعدة من خلال برنامج "التدريب الداخلي لخريجي التدريب المهني والمدارس الثانوية العاطلين عن العمل"، وهو برنامج أنشئ في عام ١٩٩٥. وتتكفل الدولة بدفع ما نسبته ٦٠ في المائة من راتب التدريب الداخلي لمدة ستة أشهر كحد أقصى. ويجب أن يبرم صاحب العمل الذي يوفر التدريب الداخلي عقداً مع المتدرب خاضعاً لموافقة رسمية. ويجب أن يكون التدريب الداخلي في المجال المهني للمتدرب، كما يجب أن يثبت المتدرب أنه بذل مساعي جادة للعثور على وظيفة.

٣٣ - وقد ارتفعت نسبة العاطلين عن العمل الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة إلى حوالي ٢٥ في المائة من المعدل الإجمالي للبطالة في السنوات الأخيرة. وأدركت الحكومة مشكلة البطالة بين الشباب فاعتمدت مجموعة من التدابير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بغية تصحيح هذا الوضع. وتمثل أول التدابير في تحسين برنامج التدريب الداخلي المهني لخريجي برامج التدريب المهني العاطلين عن العمل. ولا بد من توفير عدد أكبر بكثير من شواغر التدريب الداخلي لزيادة فرص الشباب العاطلين عن العمل في العثور على تدريب داخلي في مجالهم المهني. وبالتالي، ينبغي تشجيع أصحاب العمل على توفير المزيد من فرص التدريب الداخلي. وتجري كذلك مراجعة المتطلبات الرسمية لوظائف التدريب الداخلي كما يجري تسهيل الإجراءات التنظيمية، وإيجاد حوافز جديدة لتكثيف أنشطة توظيف الشباب من قبل وكالات التوظيف الخاصة المتعاقدة مع مكتب الشؤون الاقتصادية. فالوكالة التي تنجح في العثور على وظيفة دائمة لأحد الزبائن، تُعطي عمولة مضاعفة.

٣٤ - ولا تؤثر البطالة في الوضع المالي للعاطلين عن العمل فحسب، وإنما في وضعهم الاجتماعي والصحي أيضاً. وقد شكلت الحكومة فريقاً عاملاً لوضع تدابير للتغلب على الآثار النفسية للبطالة، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز القدرة على العثور على عمل جديد.

سوق العمل والفئات المتضررة

النساء

٣٥- تمثل النساء حالياً ٣٨ في المائة من مجموع الأشخاص المستخدمين في ليختنشتاين؛ وتمثل النساء ٨٢ في المائة من العاملين بدوام جزئي، والرجال ١٨ في المائة.

٣٦- ورغم توفر الفرصة مبدئياً لكافة الشبان والشابات لتعلم المهنة التي يختارونها، فإن واقع الممارسة يظهر أن ثمة حواجز ثقافية وهيكلية تؤثر في اختيار المهنة لدى الجنسين. ولمعالجة هذا الوضع، قررت الحكومة في خريف عام ١٩٩٩ القيام بجملة لمدة سنة بغية تشجيع الفتيات والنساء على الانخراط في حياة العمل أو العودة إليها بعد الانقطاع عنها لأسباب عائلية.

٣٧- وركز الجزء الأول من سنة التشجيع المهني هذه على الشباب اللاتي يزمعن الانخراط في سوق العمل بعد التخرج من المدرسة. وتمثل هدف المشروع في إبراز أهمية التعليم الجيد والتدريب المهني للفتيات والشابات وتوسيع أفقهن الوظيفي، وحفز الأولاد البنات على رفض الصور النمطية للجنسين، وتنمية وعي الأهل والمدرسين حول تكافؤ الفرص في اختيار الوظائف. واستهدف الجزء الثاني للنساء اللاتي يعترزن العودة إلى سوق العمل بعد انقطاعهن عنها بضع سنوات لأسباب عائلية. وتم توفير برامج جذابة للنساء في الإعداد والتوجيه قبل الانضمام مجدداً إلى ركب العاملين، وأيضاً للنساء اللاتي يرغبن في العودة إلى العمل فوراً. وبالإضافة إلى مسائل إدارة الوقت، تم توفير حلقات دراسية أيضاً حول التوجيه، والتحفيز، والتقييم الذاتي، والتعامل مع الإجهاد. ونُظمت فصول مسائية لتوفير معلومات موجزة ومفيدة حول مواضيع مثل المشورة المهنية والأجور والبحث عن عمل. ولم يعد هناك غنى عن استخدام الحاسوب في معظم وظائف عصر المعلومات الراهن، ولذا فقد تم إدراج دورة في الحاسوب ضمن برنامج سنة التشجيع. واستكمالاً لهذه الأنشطة، أصدر مركز المعلومات والاتصال للمرأة كتيباً يحوي إرشادات مفيدة للنساء اللاتي يزمعن العودة إلى سوق العمل، كما نشر دراسة، بتكليف من مكتب المساواة بين الجنسين التابع للحكومة، تحت عنوان "التخطيط للعودة إلى العمل وتنفيذها".

٣٨- وتكاليف التعليم المستمر أو إعادة التدريب الضروريين للعودة إلى سوق العمل مشمولة جزئياً بالتخفيضات الضريبية. ويمكن لغير الموظفين الذين يعتنون بأطفالهم بأنفسهم خصم تكاليف التدريب أو إعادة التدريب من دخلهم في التصريحات الضريبية.

المعوقون

٣٩- ويسري حق العمل أيضاً على المصابين بإعاقات. وينص قانون تأمين العجز على أن من حق المعوقين الاستفادة من شتى تدابير إعادة الإدماج. وكجزء من التنقيح الأخير للقانون، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أدرج بشكل صريح في المادة ٣٣ من هذا القانون، المبدأ الذي يقضي بتسبيق مزايا إعادة الإدماج على مزايا تأمين العجز. وتتضمن مجموعة تدابير إعادة الإدماج: التدابير المهنية، ومنح المرتبات، والوقف

المؤقت لمعاش العجز عند الطلب، والمساعدات، والبدلات اليومية، وتعويض التكاليف (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون تأمين العجز، LGBI، ٢٠٠١ العدد ١٧). ووفقاً للمادة ٣٩ من القانون، تتضمن تدابير تأمين العجز المهنية المزايا والاستحقاقات القانونية التالية: المشورة المهنية والوظيفية، والتوظيف ومحاولات إيجاد فرص عمل، والتدريب المهني، والمساعدة في رأس المال للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص.

٤٠ - فضلاً عن ذلك، يخضع التدريب المهني للمعوقين للأحكام الخاصة في المادتين ٥٣ و ٥٥ من قانون التدريب المهني (LGBI، ١٩٧٦ العدد ٥٥). وتتيح هذه الأحكام خيار توفير منح تدريبية تشرف عليها الدولة للشبان العاجزين كلياً أو جزئياً عن الوفاء بمتطلبات التدريب المهني بسبب حالتهم الصحية، أو نموهم، أو ظروف أخرى. وتوفر هذه المنح تدريباً فردياً في جوانب معينة من مهنة ما. ويحدد مكتب التدريب المهني، بالاتفاق مع صاحب العمل الذي يعرض منحة التدريب، مدة ومحتوى البرامج التدريبية. ويجب أن يلتحق المتدربون أيضاً بمدارس تشمل المواضيع المهنية والتعليم العام، ولكن تكون مكيّفة وفق احتياجات هؤلاء الشباب وإمكاناتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة دعماً بشأن المصاريف الخاصة المترتبة على التدريب المهني أو التعليم المستمر للمعوقين.

٤١ - وترمي منحة المرتبات (المادة ٤٥ ثامناً من قانون تأمين العجز) إلى تسهيل إعادة الإدماج المهني للأشخاص الذين لا يزالون قادرين على العمل بشكل جزئي. ففي هذه الحالات، تقدم للشركات منحة راتب لتوظيف هؤلاء الأشخاص، أو لإعادة توظيفهم إذا كانت الإعاقة قد حدثت أثناء العمل في وظيفة ما. ويهدف هذا الإجراء إلى الحيلولة دون إرغام الأشخاص القادرين على العمل جزئياً على ترك العمل والاعتماد على تأمين العجز. وأصبحت المادة ٤٦ من القانون تنصّ أيضاً على إمكان عدم دفع تأمين العجز مؤقتاً ("تجميد مدفوعات تأمين العجز") إذا أبدى الشخص المعني رغبة في محاولة العمل. ويمكن دعم محاولات العمل أيضاً ببدل يومي يدفعه تأمين العجز ("محاولات العمل ببدل يومي")؛ وهذا الأمر يزيل المحازفة المالية للشركات التي تعرض فرص توظيف للمعوقين.

٤٢ - وفي موازاة ذلك، توجد مرافق خاصة مدعومة من الدولة توفر فرص التدريب والعمل والمعونة المعيشية.

المادة ٧ - الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

الحد الأدنى للأجور

٤٣ - لا ينصّ قانون ليختنشتاين على أي حد أدنى للأجور، باعتبار أن قانون العمل قائم على مبدأ حرية التعاقد. بيد أنه يتم الاتفاق على حدود دنيا للأجور في اتفاقات عمل جماعية بين الشركاء الاجتماعيين (نقابة مستخدمي ليختنشتاين، غرفة التجارة والصناعة في ليختنشتاين، غرفة المقايضة والتجارة). ويعاد التفاوض على هذه الاتفاقات كل سنتين تقريباً. بيد أن الأجور المتفق عليها لا يُنظر إليها كحد أدنى للأجور. بمعنى الكلمة، وإنما يُقصد منها الحماية من الإغراق ولا ترتبط ارتباطاً صريحاً بمستوى المعيشة. ولا توجد حالياً بيانات إحصائية عن المستوى الفعلي للدخل وتوزيعه في ليختنشتاين. ولكن يجري الإعداد لإحصاءات شاملة عن الدخل ويُنتظر صدور الأرقام الأولى في عام ٢٠٠٥.

المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة/تكافؤ فرص الترقية

٤٤ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من القسم ١١٧٣ من القانون المدني العام، فإن دفع أجور غير متساوية لقاء أعمال متساوية ومتكافئة هو أمر غير مشروع. وبالمثل، تنص المادة ٧ من قانون رواتب موظفي القطاع العام (LGBI، ١٩٩١، العدد ٦) على تساوي الأجور في حال تساوي الأعمال. كما ينص قانون المساواة بين الجنسين (LGBI، ١٩٩٩، العدد ٩٦)، الذي اعتمد في عام ١٩٩٨ وأصبح نافذاً في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، على حظر صريح لأي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس في ميدان العمل. ويسري مبدأ عدم التمييز بشكل خاص على الرواتب، وظروف العمل، وفرص التدريب الأساسي والمستمر، والترقية، والفصل من العمل (الحماية من الفصل بدافع الانتقام). ولحماية هوية آحاد المستخدمين، ينشئ القانون أيضاً الحق في تقديم الدعاوى الجماعية، مما يتيح لتنظيم ما أن يقيم دعوى باسمه كتنظيم دون الحاجة إلى الإفصاح عن اسم المستخدم المعني نفسه. ومن التدابير الأخرى لحماية المستخدمين تخفيف عبء الإثبات في حال ادعاء وقوع تمييز: فليس على الشخص الذي تعرض للتمييز أن يثبت وقوع التمييز، وإنما على المتهم أن يثبت عدم وقوع تمييز. والاستثناء الوحيد هو دعاوى التحرش الجنسي في مكان العمل.

٤٥ - ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن أرباب العمل الذين لا يقضون على التمييز القائم في مكان العمل يمكن ملاحظتهم قضائياً ومطالبتهم بدفع تعويضات. وفي حالة التمييز في التوظيف، لا يجوز أن يتجاوز التعويض راتب ثلاثة أشهر، وفي حالة التمييز في الفصل، لا يجوز أن يتجاوز التعويض راتب ستة أشهر. وأقصى تعويض يمكن منحه في قضايا التمييز المتعلقة بالتحرش الجنسي يبلغ ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري. وأخيراً، ينظم القانون الدعاوى القانونية وإجراءات التظلم المتاحة، وينص على أن التدابير الإيجابية المناسبة لتحقيق المساواة واقعياً لا تشكل تمييزاً. ويسري قانون المساواة بين الجنسين على الاستخدام في القطاعين الخاص والعام.

٤٦ - ومنذ دخول قانون المساواة بين الجنسين حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، رُفعت دعوى واحدة من القطاع العام متعلقة بالمساواة في الأجر. وأكدت الحكومة وقوع تمييز في الأجر، فاستؤنفت القضية، وتوصلت محكمة الاستئناف كذلك في حكمها النهائي إلى وقوع تمييز وحكمت بدفع الفرق في الراتب بأثر رجعي.

حماية المستخدمين

٤٧ - تجرى حالياً مراجعة جذرية للأحكام التشريعية لحماية المستخدمين في ليختنشتاين. وتتناول المراجعة قانون الاستخدام في الصناعة والتجارة (قانون العمل، LGBI، ١٩٦٧، العدد ٦) والمرسوم الأول المتعلق بقانون العمل (LGBI، ١٩٦٨، العدد ١٥). وتنصب المراجعة على وضع نظام جديد لساعات العمل، خصوصاً الدوام الليلي، بالإضافة إلى تحسين حماية المستخدمين الشباب.

الصحة في مكان العمل

٤٨ - تتضمن المادة ٦ من قانون العمل وصفاً عاماً للمتطلبات الصحية في مكان العمل. ولحماية المستخدمين، يتعين على أصحاب العمل "اتخاذ كافة التدابير الضرورية بحكم الخبرة، والتي يمكن تطبيقها بالتكنولوجيا المتاحة، والمناسبة لظروف العمل". ويجب على أصحاب العمل بوجه خاص "تصميم مرافق العمل وسير العمل بشكل يحد قدر الإمكان من تعرض المستخدمين للمخاطر الصحية والإجهاد". وينبغي لأصحاب العمل أيضاً أن يتخذوا تدابير لحماية

السلامة الشخصية لمستخدميهم، خصوصاً فيما يتعلق بالتحرش الجنسي. ويرد وصف مفصل للتدابير الصحية في المرسوم الخاص بحماية سلامة وصحة المستخدمين في مكان العمل (LGBI ، ١٩٩٨ ، العدد ١١١). ويصف هذا المرسوم المتطلبات التي يجب تلبيتها فيما يتعلق بالمباني، وبيئة العمل، ومكان العمل، ومعدات الحماية الشخصية، وملابس العمل.

٤٩ - وفي ليختنشتاين، يتولى طبيب عمل حالياً فحص المستخدمين بناء على طلب أرباب العمل. وإذا تبادر إلى الطبيب الفاحص الشك بوجود مرض مهني، فإنه يستشير المسؤول الأعلى عن الصحة العامة. وبناءً على تقرير هذا المسؤول، يُجرى تحقيق مفصل لتحديد ما إذا كان المرض ناجماً عن عمل المريض أو مكان عمله. وعادةً ما يجري هذه التحقيقات خبراءً من المعهد السويسري لتأمين الحوادث. وإذا تمّ التيقن من وجود مرض مهني، تُقرر التدابير اللازمة كتغيير مكان العمل أو تغيير الوظيفة. وفي المراجعة المُزمعة لأحكام السلامة المهنية، يُعتمزم توسيع نطاق الفحوص والمشورة الطبية. ويُعتمزم بشكل خاص إضافة بند يتعلق بإجراء فحوص طبية إلزامية للموظفين الذين يحتاجون إلى حماية خاصة أو المعرضين لأخطار صحية شديدة بسبب نوع وبيئة عملهم.

السلامة في مكان العمل

٥٠ - تقتضي المادة ٧٠ من قانون تأمين الحوادث الإلزامي (LGBI ، ١٩٩٠ ، العدد ٤٦) أن يتخذ أصحاب العمل "كافة التدابير الضرورية بحكم الخبرة، والتي يمكن تطبيقها بالتكنولوجيا المتاحة والمناسبة لظروف العمل، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية". ومن أجل ذلك يتعين على صاحب العمل إشراك المستخدمين، كما يتعين على المستخدمين دعم جهود صاحب العمل لتنفيذ هذه المتطلبات عملياً. وهناك أحكام أخرى تتعلق بالسلامة في مكان العمل ترد في كل من قانون العمل، وقانون تنسيق تدابير حماية السلامة والصحة في أعمال البناء (LGBI ، ٢٠٠٢ ، العدد ١٥٨)، والرسوم الخاص بحماية سلامة وصحة المستخدمين في مكان العمل (LGBI ، ١٩٩٨ ، العدد ١١١)، والرسوم الخاص بالتأمين الصحي الإلزامي (LGBI ، ١٩٩٠ ، العدد ٧٠)، والرسوم الخاص بالوقاية من الأمراض المهنية (LGBI ، ١٩٦١ ، العدد ١٨)، والرسوم الخاص بالوقاية من الحوادث في أعمال البناء (LGBI ، ١٩٧١ ، العدد ١٢)، والرسوم الخاص بالوقاية من الحوادث في أعمال الأسطح (LGBI ، ١٩٧١ ، العدد ١٥).

٥١ - وحالياً لا يتمّ إخطار السلطة المسؤولة بوقوع حوادث مهنية إلا إذا استدعت الحاجة حضور سيارة إسعاف. ولذا لا يمكن توفير بيانات ملزمة عن إحصاءات الحوادث في الوقت الحاضر. بيد أن ثمة جهوداً جارية لعمل إحصاءات لكافة الحوادث المهنية. وفي السنوات الأخيرة، بلغ متوسط حوادث العمل القاتلة حادثاً واحداً كل سنتين.

الإفناء والإشراف

٥٢ - يضطلع مكتب سلامة العمال التابع لمكتب الشؤون الاقتصادية بالإشراف على الامتثال لمقتضيات قانون العمل وقانون تأمين الحوادث والمراسيم المعنية بالسلامة المهنية. وتُجرى عمليات تفتيش عامة بشكل منتظم لمؤسسات الأعمال الخاضعة لقانون العمل، والتي يبلغ عددها ٢٠٠ ٢ مؤسسة تقريباً. كما تجرى عمليات تفتيش محددة عند تلقي تقارير خاصة. وتغطي كل عملية تفتيش عامة كافة الجوانب، كأماكن العمل، وساعات العمل، والامتثال لمتطلبات الحماية الخاصة للشباب والحوامل، وما إلى ذلك.

٥٣ - وإذا تبين للتفتيش عدم الامتثال لأحكام معينة، تقوم الجهة المسؤولة بإعداد قائمة بأوجه القصور. ويجرى بعد ذلك تفتيش متابعة للتحقق من تصحيح أوجه القصور المُعترض عليها. وإذا لم يتم تصحيحها، فإن للجهة المسؤولة أن تتخذ التدابير اللازمة. وفي غضون الأعوام الخمسة الماضية، لم تحدث أية حالة تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير.

ساعات العمل والراحة

٥٤ - تحدد الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون العمل الحد الأقصى لساعات العمل أسبوعياً. ويبلغ العدد الأقصى لساعات العمل للمستخدمين في الأعمال الصناعية والوظائف المكتبية والأعمال الفنية والمكتبية الأخرى ٤٥ ساعة في الأسبوع، بينما يبلغ ٤٨ ساعة لسائر المستخدمين الآخرين، ولا تزيد ساعات العمل عن ٤٠ ساعة أسبوعياً للمستخدمين الياfeين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة. ويمكن زيادة ساعات العمل بأربع ساعات كعمل إضافي. وفي اتفاقات التوظيف الجماعية والفردية، يكون أسبوع العمل أقصر عادةً. ووفقاً للمادة ١٠ من قانون العمل، ينحصر الدوام اليومي بين الساعة ٦ صباحاً و ١١ مساءً. ولا يمكن تغيير هذه الحدود القانونية إلا بموافقة المستخدمين أو غالبيتهم. ووفقاً للمادة ١٥ من قانون العمل، فإن الدوام الذي يزيد عن خمس ساعات ونصف الساعة يومياً ينبغي قطعه باستراحة لا تقل مدتها عن ربع ساعة، والدوام الذي يزيد عن سبع ساعات يقتضي استراحة مدتها نصف ساعة على الأقل، بينما يتعين إعطاء استراحة مدتها ساعة كاملة للدوام الذي يزيد عن تسع ساعات. ويستحق المستخدمون في جميع الحالات استراحة يومية لا تقل عن ١١ ساعة متتابعة. ويمكن تقليص هذه الاستراحة مرة واحدة أسبوعياً إلى ٨ ساعات، طالما تمّ التقيد بالاستراحة لمدة ١١ ساعة على مدى أسبوعين (المادة ١٥ أ من قانون العمل). وتنص المادة ٢١ على الحق في إجازة نصف يوم إذا كان الدوام الأسبوعي أطول من خمسة أيام. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٢ على أن ساعات الاستراحة لا يمكن الاستعاضة عنها بتعويض مالي أو غيره، إلا في نهاية عقد التوظيف.

العمل يوم الأحد

٥٥ - يحظر قانون العمل مبدئياً استدعاء المستخدمين للعمل يوم الأحد (المادة ١٨ من قانون العمل). بيد أن القانون يسمح باستثناءات معينة شريطة الحصول على موافقة رسمية بشكل عام. فعندما تطرأ حاجة ملحة، يمكن أن يوافق مكتب الشؤون الاقتصادية مؤقتاً على العمل يوم الأحد ما دام المستخدم المعني موافقاً؛ وبمنح هذا الأخير جزءاً تكملياً للراتب نسبته ١٠٠ في المائة. وقد يوافق مكتب الشؤون الاقتصادية أيضاً على العمل بشكل دائم أو متواتر يوم الأحد (الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون العمل). كما أن بعض الأعمال التجارية والمرافق المحددة في المرسوم الثاني من قانون العمل (LGBI، ٢٠٠٢، العدد ١٨٨) مُعفاة من شرط الموافقة المسبقة^(١).

(١) هي: المستشفيات، وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين، والصيدليات، والدور المتخصصة والمدارس الداخلية، وإدارة شؤون الجنازات، والعيادات البيطرية، ودور الحيوانات، والمطاعم والفنادق، والمتاجر والأنشطة في الأماكن السياحية، وأكشاك وأنشطة البيع للمسافرين، والمخابز، ومعامل الألبان، ومكاتب الصحف والمجلات، وأعمال الإذاعة والتلفزة، وأعمال الاتصالات، وبدالات الهاتف، والمصارف والمتاجرون بالأسهم، والمسارح، والموسيقيون، ودور السينما، وأنشطة السيرك، ودور المعارض، ومرافق الرياضة والترفيه، ومصاعد التزلج وزوارق العبور، والمعسكرات، وأعمال المؤتمرات والمعارض التجارية، والمتاحف، وموظفو الأمن، وتجارة السيارات، وخدمات التزويد بالطاقة والماء، وأعمال التخلص من النفايات، وأعمال التنظيف، وأنشطة معالجة المنتجات الزراعية.

٥٦ - وعندما يكون العمل يوم الأحد صباحاً ومساءً، أو عندما يستمر أكثر من خمس ساعات، ينبغي تعويضه باستراحة لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إعطاء إجازة يوم الأحد كل أسبوعين على الأقل (المادة ٢٠ من قانون العمل).

العمل الليلي

٥٧ - يحظر قانون العمل مبدئياً عمل المستخدمين ليلاً. وتخضع استثناءات حظر العمل الليلي لموافقة مسبقة ولا يمكن إعطاؤها إلا بشروط معينة. ويمكن الموافقة بصورة مؤقتة على العمل الليلي عند إثبات وجود حاجة ملحة (شريطة موافقة المستخدم المعني وحصوله على جزء تكميلي للراتب لا تقل نسبته عن ٢٥ في المائة)، أو قد يوافق مكتب الشؤون الاقتصادية على الترخيص بعمل ليلي دائم أو منتظم إذا كان هذا العمل ضرورياً لأسباب فنية أو اقتصادية (المادة ١٧ من قانون العمل). ويحدد المرسوم الثاني من قانون العمل قطاعات الأعمال المعفاة من شرط الموافقة المسبقة على العمل الليلي. وإذا عمل المستخدمون بدوام ليلي لمدة طويلة، فيكون من حقهم الحصول على فحص ومشورة طبيين. وقد يكون هذا الفحص إلزامياً لبعض فئات المستخدمين (المادة ١٧ ج من قانون العمل). ويلزم كذلك إجراء فحص طبي منتظم للمستخدمين الذين يعملون بدوام ليلي باستمرار. ويُطلب من صاحب العمل أيضاً، حسبما تقتضيه الضرورة، اتخاذ تدابير إضافية لحماية المستخدمين، خصوصاً فيما يتعلق بسلامة الطريق إلى العمل ومنه، وتنظيم المواصلات، وفرص الراحة والطعام.

الإجازة الدورية المدفوعة الأجر

٥٨ - تنص المادة ٣٠ من القسم ١١٧٣ أ من القانون المدني العام على إجازة مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن أربعة أسابيع للمستخدمين. ويحق للمتدربين والمستخدمين دون العشرين من العمر الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها خمسة أسابيع. ويحدد صاحب العمل وقت الإجازة وشريطة مراعاة رغبة المستخدم المعني. ويُمنع التعويض عن الإجازة المدفوعة الأجر بعوض مالي أو أي بدلات أخرى خلال فترة التوظيف (المادة ٣٣ من القسم ١١٧٣ أ من القانون المدني العام). ووفقاً للمادة ٢٦ من المرسوم المتعلق بساعات العمل، يحق للموظفين الحكوميين وموظفي الأعمال المكتبية الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٢٣ يوماً كل سنة. وتزداد مدة الإجازة عند بلوغ عمر معين.

التعويض عن العطل الرسمية

٥٩ - لا ينص قانون العمل على أي أجر عن العطل الرسمية. وتنظم اتفاقات العمل الجماعية أيضاً هذه المسألة خارج القطاع العام. ويعتمد دفع أجر عن العطل الرسمية، في جملة أمور، على نوع هذا الأجر. فبحكم العادة، تكون العطل الرسمية مدفوعة عندما يُستحق الراتب شهرياً. أما المستخدمون الذين يُدفع أجرهم بالساعة أو بالقطعة فلا يحصلون على تعويض إلا عندما ينص على ذلك تفاهم أو اتفاقية عمل جماعية (ثماني عطل رسمية في السنة عادةً).

المادة ٨ - الحق في الأنشطة النقابية

تكوين النقابات

٦٠- تضمن المادة ٤١ من الدستور والمادة ١١ من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية حرية تكوين الجمعيات، التي ينبع منها الحق في تكوين النقابات. وقد قيّد هذا الحق خصوصاً من خلال البند الذي أضيف إلى القانون الجنائي في عام ٢٠٠٠، والذي يعاقب على الانتماء إلى رابطة يتمثل نشاطها في ترويج تمييز عنصري أو التحريض عليه (الفقرة ٦ من المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي (StGB)). وثمة قيود إضافية في المادة ٢٧٨ (تشكيل العصابات) والمادة ٢٧٨ أ (المنظمات الإجرامية) والمادة ٢٧٩ (المجموعات المسلحة) من هذا القانون.

٦١- وترد الأحكام التشريعية المتعلقة بتشكيل النقابات في المادة ٩٦ من قانون حماية العمال (LGBI)، العدد ١٩٤٦، العدد ٤). ويخضع اعتراف السلطات بالنقابات لمعايير معينة. ويجوز للنقابة أن تنشئ فروعاً في أربع بلدات على الأقل، على أن يضم كل فرع ما لا يقل عن ١٠ أعضاء في البلدية المعنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضم المنظمة ما لا يقل عن ٤٠٠ عضو من مواطني ليختنشتاين. ومبادئ تشكيل النقابات معترف بها أيضاً في الأحكام المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية في القانون المدني العام (المادة ١٠١ وما يليها في القسم ١١٧٣ أ). وفي الوقت الحاضر، توجد نقابة واحدة في ليختنشتاين (نقابة مستخدمي ليختنشتاين) وهي تابعة للاتحاد العالمي للعمل. وتضم نقابة مستخدمي ليختنشتاين ما مجموعه ١٤٥٠ عضواً وهي مسؤولة عن حوالي ١٠٠٠٠ مستخدم.

الحق في الإضراب

٦٢- لا يتضمن دستور ليختنشتاين أية أحكام تتعلق بالحق في الإضراب. وبسبب السلام الصناعي السائد في ليختنشتاين لم تنشأ الحاجة إلى تنظيم قانوني للإضرابات. وتضمن المادة ٤١ من دستور ليختنشتاين والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تكوين الجمعيات. وقد سجلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكم صدر عام ١٩٧٥، أن الاتفاقية تضمن الشكليات الإيجابية والسلبية لحرية تكوين الجمعيات، أي الحق في الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة، ووجوب أن تسمح الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها ليختنشتاين، لأي ائتلاف بالانخراط في أنشطة يعتبرها ضرورية للدفاع عن مصالح المستخدمين، بما في ذلك اتخاذ تدابير جماعية. وبما أن للمستخدمين في ليختنشتاين الحق في الانضمام معاً لتشكيل جمعيات لحماية مصالحهم، فينبغي أن يتاح لهم، وفقاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إمكان ممارسة ضغط فعلي على أصحاب العمل بغية تحقيق مصالحهم. وفي ضوء الافتقار إلى تنظيم تشريعي لمنازعات العمل، يتعين افتراض أن الإضرابات مرخص بها مبدئياً ولا يمكن حظرها إلا في ظروف استثنائية.

٦٣- ويجب أيضاً مراعاة المبدأ الذي يقتضي تشكيل مجالس تحكيم قبل المباشرة بإجراء يتعلق بتزاع عمل. لذا فقد لا يكون الإضراب مسموحاً به إذا لم يستدع أولاً مجلس التحكيم الذي ينص عليه القانون أو العقد. وينبغي أيضاً الامتثال لأية متطلبات تنص عليها اتفاقات العمل الجماعية.

٦٤- ويتضمن قانون حماية العمال قسماً خاصاً بالمصالحة (المواد ١٠٠ - ١٠٦). فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠٠، للحكومة أن تطلب إخطارها بالمنازعات الجماعية التي توشك أن تقع أو التي وقعت بالفعل. كما يجوز للحكومة أن تفرض على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى تدابير قسرية ما دام النزاع قيد النظر في مكتب المصالحة. ومن هذا المنطلق، يخلص ممثلو نقابة المستخدمين إلى أن الإضرابات مسموح بها في الحالات القصوى فقط، وإن لم تكن هناك أحكام تشريعية تنص فعلياً على حظر الإضرابات أو الترخيص بها.

٦٥- ويرد ذكر الإضرابات الرمزية في الفصل السادس، المعنون "وقف العمل"، من النظام الأساسي لنقابة المستخدمين المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨. ووفقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، تقوم إدارة النقابة بدور المحكم.

٦٦- وفيما يتعلق بحق الإضراب في القطاع العام، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الموظفين الحكوميين في ليختنشتاين على أن "الإضرابات أو رفض العمل قد يؤديان إلى الفصل". ولا يحدد القانون أية تفاصيل أخرى. ورغم أن هذا الحكم لا ينص على حظر مطلق لإضراب الموظفين الحكوميين فإن بعض مصادر الفقه القانوني في ليختنشتاين تخلص إلى أن الفصل كعقوبة ممكنة للإضراب يعتبر بمثابة تحريم فعلي للإضرابات على جميع الموظفين الحكوميين. بيد أنه ينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن نص القانون لا يشير إلا إلى أن إضرابات الموظفين العموميين قد تؤدي إلى الفصل من العمل. ويعني ذلك ضمناً أن للحكومة أن تمارس سلطتها التقديرية عند اتخاذ قرار حول ما إذا كان يتعين فصل أو عدم فصل موظفين مضرين. وفي ليختنشتاين، لم يضرب الموظفون الحكوميون قط، مما يفسر صعوبة الحكم مسبقاً على العواقب فيما لو حدث ذلك. ولكن ينبغي، استناداً إلى قانون الموظفين الحكوميين، افتراض أن الحكومة ستصدر تحذيراً خطياً أولاً في مثل هذه الحالات، وأن المطالبات المشروعة ستتم تلبيتها في جميع الحالات.

٦٧- الفقرة ٣: ليختنشتاين ليست طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧).

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٦٨- يشمل نظام الضمان الاجتماعي في ليختنشتاين الفروع التالية:

- التأمين الصحي (الصحة والأمومة)؛
- تأمين الشيخوخة؛
- تأمين العجز؛
- تأمين الباقيين على قيد الحياة؛
- التأمين على الحوادث؛
- تأمين البطالة.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، يتضمن الضمان الاجتماعي أيضاً المزايا التالية:

- مزايا تكميلية؛
- استحقاقات الضعف؛
- استحقاقات الأمومة؛
- منح المكفوفين.

التأمين الصحي

٧٠ - في ليختنشتاين يوفر التأمين الصحي، الذي ينظمه قانون التأمين الصحي (LGBI، ١٩٧١، العدد ٥٠)، ضماناً في حالتي المرض والأمومة. وتغطي شركات التأمين الصحي المعترف بها في ليختنشتاين تكاليف العلاج الطبي بسبب المرض (تكاليف الأطباء والمستشفى والتعافي) وما يترتب عليه من خسارة دخل، عن طريق البدلات اليومية. وتُدفع أيضاً بدلات عينية واستحقاقات في حالة الأمومة.

الرعاية الصحية

٧١ - والتأمين الصحي إلزامي لجميع الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون في ليختنشتاين. وهو يستند إلى مبدأ التغطية الفردية. فكل شخص يجب أن يسجل لدى شركة تأمين صحي ويدفع أقساط تأمينه الصحي كفرد. ويغطي أصحاب العمل نصف الأقساط التي يدفعها موظفهم للتأمين الإلزامي على الرعاية الصحية والبدلات اليومية. وتسري تغطية التأمين من اليوم الأول لدخول بوليصة التأمين الصحي حيز النفاذ، وذلك بدون أي شرط وبدون أي يؤخذ في الاعتبار وجود مرض أو حمل من قبل.

٧٢ - وهناك حالياً شركتا تأمين صحي خاصتان منحتهما حكومة ليختنشتاين ترخيصاً لتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه قانوناً.

٧٣ - ويشمل التأمين الصحي المزايا التالية:

- الفحوص الطبية، والعلاج، والرعاية على يد طبيب أو معالج يدوي أو من يوصي بهم الطبيب من أخصائيي الرعاية الصحية (كأخصائيي العلاج الطبيعي أو مؤسسات الرعاية المتزلية)، والأدوية، والمنتجات الطبية، والتحاليل التي يصفها طبيب؛
- الفحوص الطبية للمرضى الداخليين بشكل كلي أو جزئي، والعلاج، والرعاية المقدمة في المستشفيات والمصحّات (الجناح العام)؛
- تكاليف العلاج بالمياه المعدنية بناءً على وصفة طبيب؛

- نقل المرضى، إلى الحد اللازم طبيًا بسبب الحالة الصحية للمؤمن عليه؛
 - مزايا تتعلق بتغطية النفقات الخارجة عن نطاق تكاليف المعيشة العادية والمرتبطة بالرعاية المنزلية، في الحدود التي يقرّها الطبيب وإذا كان غياب الرعاية المنزلية يستلزم الإقامة في المستشفى أو الاستعانة بممرض منزلي.
- ويدفع الشخص المؤمن عليه مبلغاً مقتطعاً حسب عمره ونوع نظام التأمين الذي اختاره.

الأجر في حالة المرض

٧٤- يجب التأمين على الأجر في حالة المرض لجميع الموظفين الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً والذين يعملون لصالح رب عمل مقيم في ليختنشتاين أو في فرع له في ليختنشتاين (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من قانون التأمين الصحي). ويضطلع رب العمل بمسؤولية تقديم الطلب لتأمين الأجر في حالة المرض. وتُدفع المستحقات بشكل أساسي كنسب مئوية من الراتب.

٧٥- ويُدفع الأجر المترتب على العجز عن العمل بسبب المرض ابتداءً من اليوم الثاني للعجز حتى استعادة القدرة على العمل. ويُدفع البديل اليومي عن مدة أقصاها ٧٢٠ يوماً في غضون ٩٠٠ يوم متتالٍ. ويبلغ الأجر المؤمن عليه في حالة المرض ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الدخل الضائع في حالة العجز التام عن العمل. وهذه التغطية ليست إلزامية للموظفين الذين يعملون لدى رب عمل أقل من ثماني ساعات أسبوعياً. ويرجع لمثل هؤلاء الموظفين وللأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص خيار التأمين الطوعي على الأجر في حالة المرض.

استحقاقات الأمومة

٧٦- جميع المزايا التي توفرها شركات التأمين لحالات المرض تسري أيضاً على فترة الحمل. والنساء اللاتي لديهن بوليصة تأمين مدتها ٢٧٠ يوماً على الأقل قبل تاريخ الولادة يحق لهن أجر عن المرض مدته ٢٠ أسبوعاً، على أن يؤخذ ١٦ أسبوعاً منها بعد الولادة. والبدلات اليومية في حالة الأمومة مساوية لبدلات المرض.

تأمين الشيخوخة

نموذج الدعائم الثلاث

٧٧- وُضع التأمين الخاص بالشيخوخة في ليختنشتاين بالاستناد إلى النموذج السويسري ذي الدعائم الثلاث. فهو نموذج يجمع بين تأمين الشيخوخة الموضوع من قبل الدولة (الدعامة الأولى) وخطط المعاشات التقاعدية المهنية (الدعامة الثانية) والمعاشات التقاعدية الاختيارية (الدعامة الثالثة). وهو يغطي جميع الفئات السكانية.

٧٨- والدعامة الأولى (التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة) هي تأمين الشعب العام الذي يهدف إلى ضمان عيش السكان برمتهم. وهو يشمل جميع فئات السكان؛ ولا ينص على أي نظم خاصة لفئات مهنية محددة.

ويحكم قانوناً هذا النظام قانون التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة (الجريدة الرسمية ١٩٥٢، العدد ٢٩). وتشمل الدعامة الأولى جميع الأشخاص الذين يعيشون و/أو يعملون في ليختنشتاين (المادة ٣٤ من القانون). وتوكل مسؤولية تطبيق هذا القانون إلى مؤسسة مستقلة وفقاً للقانون العام. وتتولى هيئة واحدة (هي صندوق التأمين والمعاشات) إدارة كل من التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة وتأمين العجز وإعانات الأسرة، وتشرف الدولة على عمل هذا الصندوق.

٧٩- والدعامة الثانية (المتثلة في خطط إضافية وإلزامية خاصة بالمعاشات التقاعدية للمستخدمين) تتم الدعامة الأولى وتسعى للحفاظ على مستوى معيشي مناسب. وقد تم تقديمها كتأمين إلزامي بموجب قانون وضع في عام ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية ١٩٨٨، العدد رقم ١٢). ويشمل هذا التأمين المستخدمين ممن تتجاوز إيراداتهم السنوية عتبةً دنيا محددة (٢٤ ٧٢٠ فرنكاً سويسرياً في عام ٢٠٠٢). ولا يغطي التأمين الإلزامي سوى المرتبات السنوية التي تصل عتبةً قصوى محددة (هي ١٦٠ ٧٤ فرنكاً سويسرياً في عام ٢٠٠٢)، ويخصم إعفاء من المرتب السنوي تجسباً لازدواجية التأمين في إطار الدعامين الأولى والثانية (وبلغ هذا الإعفاء ٣٦٠ ١٢ فرنكاً سويسرياً في عام ٢٠٠٢). ويبدأ التأمين الخاص بالوفاة والعجز متى بلغ الفرد السابعة عشرة من العمر. في حين يبدأ التأمين الكامل، الذي يغطي أيضاً المخاطر الاقتصادية للشيخوخة، متى بلغ الفرد الثالثة والعشرين من العمر. ويجوز للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص الانضمام بمحض إرادتهم إلى خطة المعاش التقاعدي المطبقة على مستخدميهم. وتزداد أهمية الدعامة الثانية ازدياداً مطرداً؛ فعلى الرغم من أنه كان يتعين على الأشخاص المؤمن عليهم في السابق أن يكسبوا رزقهم من الدعامة الأولى، فقد أصبحت الآن الدعامة الثانية تمثل عنصراً دائماً من عناصر التأمين الخاص بالشيخوخة. وتتولى تطبيق الدعامة الثانية جهات مختلفة مسؤولة عن إدارة المعاشات التقاعدية ومستقلة قانوناً عن أصحاب العمل، وفقاً للأحكام التشريعية. وتخضع آحاد الشركات المقدمة للمعاشات التقاعدية لإشراف الدولة.

٨٠- والدعامة الثالثة تشكل أساساً اختيارياً لمعاشات تقاعدية إضافية للأفراد. وهي معاشات تقاعدية اختيارية، تقدم مثلاً في شكل تأمين إضافي يتجاوز الدعامة الثانية الإلزامية، أو من خلال مدخرات خاصة للأفراد. ويمكن خصم الأقساط المسددة للتأمين الاختياري من الإيرادات الخاضعة للضريبة، ولكن ضمن حدود معينة. والمستحقات المترتبة عن التأمين الاختياري ليست مدرجة في الإيرادات الخاضعة للضريبة. لذا، فقد تؤثر الأقساط المدخرة والمستحقات المتلقاة، على أبعد تقدير، على الأصول الخاضعة للضريبة.

التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة

٨١- أهم استحقاقات التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة هي المعاشات التقاعدية الخاصة بالشيخوخة. وبالإضافة إلى المعاشات التقاعدية، يسهم التأمين أيضاً في تكاليف أجهزة المساعدة المقدمة إلى المستفيدين الذين يعيشون في ليختنشتاين، مثل أجهزة السمع. ويحق للأشخاص المؤمن عليهم أن يتقاضوا معاشاً تقاعدياً إذا سددوا اشتراكات لمدة لا تقل عن سنة كاملة (المادة ٥٢ من قانون التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة). وتدفع المعاشات التقاعدية بصرف النظر عن مكان الإقامة أو الجنسية.

٨٢- والسن النظامية للتقاعد هي ٦٤ عاماً، غير أن ذلك يخضع لقواعد انتقالية. ولكن بدأ يطبق أيضاً نظام مرن للتقاعد، أخذ يكتسي أهمية تفوق سن التقاعد النظامية. ويعني التقاعد المرن أن يختار الرجل والمرأة، بحرية، التقاعد في سن يتراوح بين ٦٠ و٧٠ عاماً وباستقلالية عن رأي الزوج. وتخضع معاشات التقاعد المبكر دائماً للتخفيض، أي حتى بعد بلوغ سن التقاعد الرسمية؛ أما التقاعد المتأخر فيؤدي، بخلاف ذلك، إلى زيادة اكتوارية للمعاش التقاعدي. وتتوقف نسبة التخفيض على مدى التبكير في التقاعد؛ وتتراوح بين ١٦,٥ في المائة (إذا تم التقاعد قبل أربعة أعوام من السن الرسمية) و٠,٢٥ في المائة (إذا تم التقاعد قبل شهر واحد فقط من السن الرسمية). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمتقاعد أن يتلقى في وقت مبكر إلا جزءاً من المعاش التقاعدي للشيخوخة. ولا يعني تلقي المعاشات التقاعدية المبكرة أن يتوقف المستفيد عن العمل؛ بل يجوز له أن يتلقى معاشات تقاعدية مبكرة وأن يواصل العمل على أساس التفرغ أو بشكل جزئي.

٨٣- ويحسب مبلغ المعاش التقاعدي للشيخوخة وفق العاملين التاليين: عدد سنوات المساهمة في الصندوق، ومتوسط الدخل السنوي المنطبق. وتحدد مدة المساهمة حجم المعاش التقاعدي للشخص المشترك في التأمين. فإن أتم المشترك في التأمين فترة مساهمته، حق له أن يتقاضى معاشاً تقاعدياً كاملاً؛ وإن لم يتمها، حق له أن يتقاضى جزءاً منه فقط. وضمن سلم المعاش التقاعدي لكل فرد، يتوقف مبلغ المعاش التقاعدي على المبلغ الإجمالي للدخل الذي سدد بشأنه الشخص المؤمن عليه اشتراكات خلال فترة التأمين كاملة، وعلى ما إذا كان يعول أطفالاً (اعتمادات تنشئة الأطفال)، أو ما إذا كان يعتني بشخص يحتاج إلى الرعاية لكنه لا يتقاضى أجراً (اعتمادات الرعاية). غير أن حساب متوسط الدخل السنوي لا يعتمد على دخل السنوات القليلة السابقة للتقاعد، وإنما على فترة التأمين برمتها.

٨٤- ويُدفع المعاش التقاعدي الخاص بالشيخوخة ١٣ مرة سنوياً: إذ يدفع معاش شهر كانون الأول/ديسمبر مرتين كل عام. ويسري ذلك أيضاً على المعاشات الخاصة بالباقيين على قيد الحياة وعلى معاشات تأمين العجز. ووفقاً لأحكام قانون التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة (المادة ٧٧ مكرراً)، تعدل عموماً المعاشات التقاعدية كل سنتين من خلال تصويب الرقم القياسي للمعاشات التقاعدية (الوسط الحسابي للرقم القياسي للمرتبات والرقم القياسي الوطني للأسعار الاستهلاكية).

٨٥- وترتكز الدعامة الأولى ارتكازاً قوياً على فكرة التضامن. فبما أن الاشتراكات ليست مقيدة بأي عتبة تخمين ضريبي مرتفعة، وبأن هناك حداً أقصى معيناً لدفع استحقاقات المعاش التقاعدي (كان الحد الأقصى للمعاش التقاعدي للفرد، في عام ٢٠٠٢، يبلغ ٢٠٦٠ فرنكاً سويسرياً في الشهر، ويُدفع ١٣ مرة في السنة)، فإن أصحاب الدخل المرتفع يدفعون ما يسمى باشتراكات تضامن لم تعد تسري على معاشاتهم التقاعدية؛ وهو أمر ييسر تمويل المعاشات التقاعدية للأشخاص الذين لا يسددون سوى اشتراكات ضئيلة. كما يعمل التضامن لصالح الأشخاص الذين لديهم أطفال. فيتلقى الأشخاص الذين يقومون بإعالة أطفال، خلال فترة تسديدهم للاشتراكات، اعتمادات تنشئة الأطفال اللازمة لرعاية الأطفال دون سن السادسة عشرة (لأغراض حساب المعاشات التقاعدية، يتم إقرار دخل صوري: ففي عام ٢٠٠٢، تم، على سبيل المثال، إقرار دخل صوري قدره ٤٤٠ ٤٩ فرنكاً سويسرياً من أجل تنشئة أطفال). وتمنح ائتمانات رعاية إضافية بشأن الرعاية غير المهنية المقدمة

للأشخاص المحتاجين. وتحسب هذه الائتمانات بطريقة مماثلة لحساب الائتمانات الخاصة بتنشئة الأطفال. غير أنه لا يمكن المطالبة بائتمانات تنشئة الأطفال وبائتمانات الرعاية في آنٍ واحد.

٨٦- ويؤمّن تمويل الدعامة الأولى (التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة) من خلال اشتراكات الأشخاص المؤمن عليهم (المستخدمون والأشخاص العاملون لحسابهم الخاص والأشخاص غير العاملين)، واشتراكات أصحاب العمل، ومساهمة الدولة، وعائدات أصول صندوق التأمين. ويؤثر تقدير مساهمة الدولة بنسب مئوية ثابتة من المصروفات السنوية تأثيراً إيجابياً على الأمن المالي للدعامة الأولى. وهذا ما يكفل زيادة الإيرادات في حالة ارتفاع المصروفات.

٨٧- وقد تم منذ عام ١٩٧٣ تثبيت معدل الاشتراك المقدر بنسبة مئوية من إجمالي الدخل، الذي يسدد نصفه الشخص المؤمن عليه والنصف الآخر صاحب العمل، عند نسبة ٧,٦ في المائة (٣,٨ في المائة لكل منهما). وعلى نقيض نظم أخرى كثيرة، تنص الدعامة الأولى على اشتراكات مقررّة قانوناً للأشخاص غير العاملين؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي لجميع أزواج الأشخاص المؤمن عليهم غير العاملين أن يسددوا اشتراكات دون استثناء. ولم يتقرر ذلك لأغراض إيجاد مصدر إضافي للتمويل، وإنما لتطبيق مبدأ أي نظام تأمين: فكل من يستحق معاشاً تقاعدياً ملزم أيضاً بتسديد اشتراكات. وذلك يضمن مشاركة جميع المؤمن عليهم في تمويل هذا النظام، الأمر الذي يؤوّل أيضاً إلى التمام قوي مع المشروع الاجتماعي.

٨٨- ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى مبدأ فصل الحقوق القانونية في مدفوعات المعاش التقاعدي المستقبلية بين الأزواج. ومنذ اعتماد مبدأ الفصل، أُلزم كل زوج مؤمن عليه بأن يدفع اشتراكاته منفصلاً عن الآخر وأن يستقل في استحقاقاته من المعاشات التقاعدية. وكقاعدة، تستخدم اشتراكات الشخص نفسه وفترة سداده لها في حساب المعاش التقاعدي. كما يُقسم دخل الزوجين المتقاضى طوال سنوات الزواج وينسب لكل منهما النصف. ويُقسم الدخل متى حق للزوج الآخر معاش تقاعدي أو فُسخ عقد الزواج. وفي حالة وفاة أحد الزوجين، يُقسم الدخل متى حق للزوج الباقي على قيد الحياة معاش تقاعدي خاص بالشيخوخة أو العجز. وبفضل هذه القسمة، يستفيد الزوج غير العامل قدر استفادة الزوج العامل من اشتراكات التأمين الخاص بالشيخوخة. وتقسّم الائتمانات الخاصة بتنشئة الأطفال والائتمانات الخاصة بالرعاية بنفس الطريقة التي يقسم بها الدخل المتقاضى طوال سنوات الزواج.

٨٩- وتعتمد الدعامة الأولى على نظام التخمين الضريبي. إلا أنه يُشترط قانوناً الإبقاء على صندوق معاشات تقاعدية لا تقل أمواله عن خمسة أضعاف مبلغ المصروفات السنوية. وعملياً، تستند الدعامة الأولى بالتالي، جزئياً على الأقل، إلى نظام الفترات الزمنية. فتعدّ يعد كل خمس سنوات على الأقل ميزانية تقنية بهدف التحقق من لزوم اتخاذ تدابير مالية.

استحقاقات العجز

٩٠- يرتكز التأمين ضد العجز، مثله مثل التأمين الخاص بالشيخوخة، إلى نموذج الدعامات الثلاث. والأساس التشريعي للتأمين الخاص بالعجز هو قانون التأمين الخاص بالعجز (الجريدة الرسمية ١٩٦٠، العدد رقم ٥). ومن

حيث المبدأ، فإن جميع الأشخاص المؤمن عليهم بموجب نظام التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة هم أيضاً مشمولون بالتأمين الخاص بالعجز.

٩١- وعملاً بالمادة ٣٣ من قانون التأمين الخاص بالعجز، تبذل المساعي في بادئ الأمر لإعادة إدماج كل شخص معاق في مكان العمل باتخاذ تدابير إعادة الإدماج. وقد أعيدت صياغة مفهوم إعادة الإدماج في التأمين الخاص بالعجز اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠١ (الجرید الرسمية ٢٠٠١، العدد رقم ١٧) ليتضمن الآن الاستحقاقات التالية:

- التدابير المهنية (المشورة المهنية والوظيفية، وإيجاد الوظائف ومحاولات العمل، والتدريب أو إعادة التدريب المهني الأساسي، والمعونة المالية المقدمة للأشخاص العاملين لحسابهم الشخصي)؛
- منح المرتبات؛
- وقف مدفوعات المعاش التقاعدي عند الطلب؛
- الأجهزة المساعدة؛
- البدلات اليومية (أثناء مرحلة إعادة الإدماج)؛
- تسديد النفقات (للتعويض عن نفقات فترة إعادة الإدماج).

٩٢- ويمكن القيام بمحاولات لتشغيل الأشخاص لفترة زمنية محدودة لتقييم القدرة على العمل. ويمكن النظر في القيام بمثل هذه المحاولات، مثلاً، عندما يُجرى اختبار لمدة ملاءمة وظيفة محددة لشخص معاق. كما يمكن القيام بمحاولات البحث عن وظيفة مع مؤسسات خاصة أو أصحاب عمل خاصين.

٩٣- وفي حالة توظيف شخص معاق لا تقل درجة إعاقته عن نسبة ٤٠ في المائة في ليختنشتاين، يحق لصاحب العمل تقاضي منحة مرتب. وتدفع منحة المرتب للمشروع التجاري الذي يوظف الشخص المعاق. وهذا يمكن المشروع من دفع المرتب الذي يصرف عادةً لهذه الوظيفة المحددة، حتى وإن كان الشخص المعاق لا يؤدي القدر ذاته من العمل الذي يؤديه شخص غير معاق يشغل نفس الوظيفة. ويتوقف مبلغ منحة المرتب على مدى انخفاض أداء الشخص المعاق للعمل. ويمكن دفع منحة المرتب سواء في حالة توظيف شخص معاق أو في حالة الاحتفاظ بشخص معاق أُصيب بالإعاقة خلال فترة تشغيله في إطار علاقة استخدام قائمة. ويمكن من حيث المبدأ دفع منح المرتبات ومعاشات الإعاقة في آن واحد. ولكن يتم، في معظم الحالات، تخفيض المعاش التقاعدي أو إلغاؤه كلياً بسبب دفع منحة المرتب.

٩٤- وإذا باءت تدابير إعادة الإدماج بالفشل، يتلقى الشخص المؤمن عليه معاشاً. وتسري القواعد ذاتها من حيث المبدأ على حساب مبلغ المعاش في التأمين ضد العجز والتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة. غير

أنه بخلاف القاعدة الانتقالية للتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة، لا يمنح التأمين الخاص بالعجز أي معاش إضافي للزوجة غير المعاقة. وفي المقابل، تبلغ معاشات الأطفال التي يدفعها التأمين الخاص بالعجز نسبة ٥٠ في المائة من المعاش الأساسي. وتبعاً لدرجة الإعاقة، يمكن التمييز بين ثلاث درجات من المعاش هي: معاش كامل، ونصف معاش، وربع معاش. ولا يُدفع معاش العجز إلا عندما تستغرق حالة العجز عن العمل التي تستدعي دفع هذا المعاش مدة سنة واحدة (سنة الانتظار) يكون من المتوقع أن تستمر. ولا يدفع التأمين الخاص بالعجز أي معاشات خلال سنة الانتظار؛ إنما قد تُدفع استحقاقات من التأمين الصحي وتأمين الحوادث. وكما هي الحالة بالنسبة للتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة، يتعين على الأشخاص المؤمن عليهم سداد اشتراكات للتأمين الخاص بالعجز لمدة لا تقل عن سنة واحدة حتى يتمكنوا من المطالبة بالمعاشات. كما أنه لا تحقق المطالبة بالمعاشات إلا إذا كان الشخص المصاب مشتركاً في التأمين وقتما أصبح عاجزاً عن العمل. بيد أنه لاستيفاء هذا الشرط الخاص بالتأمين، يكفي أن يكون الشخص قد أقام في دولة أبرمت معها ليختنشتاين اتفاقاً دولياً للضمان الاجتماعي.

٩٥- ويجوز للمستفيدين من معاشات العجز التقدم بطلب بإيقاف مؤقت للمعاش الشهري (لمدة أقصاها ثلاث سنوات). ويمكن إيقاف سداد المعاش إذا ما أراد الشخص مثلاً محاولة إعادة الاندماج في العمل. وحالما يطلب الشخص استئناف دفع المعاشات الشهرية، يُدفع هذا المعاش على الفور ثانية.

٩٦- ويؤمن تمويل التأمين الخاص بالعجز من اشتراكات الأشخاص المؤمن عليهم واشتراكات أصحاب العمل ومن مساهمة تقدمها الدولة. وتغطي الدولة ما يحدث من عجز سنوي؛ غير أن ضمان العجز يحدد بنسبة ٥٠ في المائة من النفقات السنوية على تأمين العجز. ونظراً لازدياد النفقات، كان لا بد من رفع قيمة الاشتراك في التأمين الخاص بالعجز في السنوات الأخيرة إلى ١,٢ في المائة.

معلومات عن الدعامة الثانية (خطط المعاشات المهنية)

٩٧- يحق لأي شخص معاق تقاضي معاش مهني حتى يبلغ سن التقاعد. وكقاعدة، تدفع شركة التأمين الخاص بالمعاشات هذا المعاش، كما يجوز لها أن تدفعه قسطاً واحداً. وفي حالة العجز، تدفع شركة التأمين الخاص بالمعاشات استحقاقاً سنوياً أدنى تبلغ نسبته ٣٠ في المائة من المرتب المتقاضى (بالإضافة إلى معاشات الأطفال). وتطبق هذه النسب في حالة العجز التام. أما في حالة العجز الجزئي، فإن هذه المعاشات تُخفض وفقاً لدرجة العجز.

التأمين الخاص بالباقيين على قيد الحياة

معلومات عن الدعامة الأولى (التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة)

٩٨- المبادئ الأساسية هي المبادئ ذاتها التي نوقشت بشأن تأمين الشيخوخة. وبناءً على ذلك، لا تقدم المطالبة بمعاش الباقي على قيد الحياة إلا إذا كان المتوفى قد سدد اشتراكاته لمدة لا تقل عن عام كامل. ويحسب معاش الباقي على قيد الحياة كنسبة مئوية من معاش الشيخوخة الافتراضي الذي يحق للمتوفى.

٩٩- وتدفع المعاشات للأزواج الباقين على قيد الحياة إما لأجل محدد (لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات) أو غير محدد. والمعايير التي تحدد نمط الدفع هي، وفقاً للمادة ٥٨ من قانون التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة، مدة الزواج، وعمر الزوج الباقي على قيد الحياة، والأطفال المشتركين، وأطفال الزوج المتوفى. وتبلغ نسبة معاش الزوج الباقي على قيد الحياة ٨٠ في المائة من معاش الشبخوخة الافتراضي للمتوفى.

١٠٠- وفي حالة الأشخاص الذين يتقاضون فعلاً معاشهم الخاص بالشبخوخة أو بالعجز، يدفع لهم إما معاش الشبخوخة/العجز أو معاش الباقي على قيد الحياة (أيهما أكبر). غير أنه يمكن أيضاً زيادة معاش الشبخوخة بدفع بدل إضافي للزوج الباقي على قيد الحياة. وتصل نسبة هذا البدل إلى ٢٠ في المائة من المعاش الأساسي. ولكن لا يجوز أن يتجاوز مجموع المعاش الأساسي والبدل الإضافي معاً الحد الأقصى للمعاش المتقاضى وفقاً لسلم المعاشات المستخدم.

١٠١- وكقاعدة، يحق للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أن يتقاضوا معاش اليتيم، فضلاً عن الأطفال في المدارس حتى يكملوا تعليمهم ويبلغوا عمراً أقصاه ٢٥ عاماً. ويبلغ معاش اليتيم نسبة ٤٠ في المائة من المعاش الأساسي الافتراضي للمتوفى. وفي حالة وفاة كلا الأبوين، يدفع معاشان من معاش اليتيم.

١٠٢- ولقد نُوقشت في السابق مسألة التمويل في الفصل المتعلق بالتأمين الخاص بالشبخوخة (الدعامة الأولى والتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة). وتشمل الاشتراكات المسددة لصندوق التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة والواردة في ذلك الفصل التأمين الخاص بالباقيين على قيد الحياة.

استحقاقات خطط المعاش المهني (الدعامة الثانية)

١٠٣- في حالة حدوث الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد، يُدفع معاش للزوج والأطفال الباقيين على قيد الحياة حتى يحين الوقت الذي يبلغ فيه الشخص المؤمن عليه سن التقاعد.

تأمين الحوادث

١٠٤- ينظم قانون التأمين الإلزامي للحوادث (الجريدة الرسمية ١٩٩٩، العدد رقم ٤٦) تأمين الحوادث. ويكفل القانون تغطية المخاطر الملازمة للأنشطة المهنية. وتدفع الاستحقاقات في حالة الحوادث المهنية والحوادث غير المهنية والأمراض المهنية.

١٠٥- وكل صاحب عمل في ليختنشتاين ملزم بالتأمين على موظفيه من الحوادث والأمراض المهنية. كما أن من الواجب التأمين ضد الحوادث غير المهنية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين يعملون لدى صاحب عمل لمدة لا تقل عن ٨ ساعات أسبوعياً. غير أن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص لا يخضعون للتأمين الإلزامي، إنما يجوز أن يبرموا عقد تأمين اختياري.

١٠٦- ويتولى إدارة التأمين ضد الحوادث شركات تأمين خاصة يجب أن تعتمد حكومتها ليختنشتاين لهذه الخدمات.

١٠٧- ويدفع صاحب العمل اشتراكات التأمين ضد الحوادث والأمراض المهنية. أما اشتراكات التأمين ضد الحوادث غير المهنية، فتخصص كنسبة مئوية من مرتب المستخدم.

١٠٨- وتقدم شركة التأمين ضد الحوادث الاستحقاقات التالية:

- علاج يقدمه للمرضى الخارجيين طبيب عام أو طبيب أسنان أو - بأمر من طبيب - مهنيون آخرون متخصصون في الرعاية الصحية؛
- الأدوية والتحاليل التي يصفها الطبيب أو طبيب الأسنان؛
- علاج المرضى الداخليين في الجناح العام للمستشفى؛
- المتابعة وأنواع العلاج بالمياه المعدنية التي يصفها الطبيب؛
- الأجهزة المساعدة التي تعوض عن الإصابة البدنية أو حالات العجز الوظيفي؛
- التكاليف اللازمة للبحث والإنقاذ والتكاليف الضرورية للسفر والتنقل لأسباب طبية؛
- التكاليف الضرورية لنقل الجثمان إلى مثواه الأخير وتكاليف الدفن.

البدل اليومي (المادتان ١٦ و ١٧ من قانون تأمين الحوادث)

١٠٩- يدفع بدل يومي في حالة الإصابة بعجز كلي أو جزئي عن العمل ناتج عن حادث ما. ويبدأ استحقاق هذا البدل من اليوم الثاني لوقوع الحادث وينتهي باستعادة الشخص قدرته على العمل كاملةً، أو عند البدء بدفع المعاش، أو متى توفي الشخص المؤمن عليه. وفي حالة العجز الكامل عن العمل، يبلغ البدل اليومي نسبة ٨٠ في المائة من دخل المؤمن عليه. أما في حالة العجز الجزئي عن العمل، فإن هذا البدل يخفض حسب درجة العجز.

معاش العجز (المواد من ١٨ إلى ٢٣ من قانون تأمين الحوادث)

١١٠- في حالة العجز الناتج عن حادث ما، يحق للمؤمن عليه أن يتقاضى معاش عجز. ويعتبر الأشخاص عاجزين إذا كان يتوقع أن تتعطل قدرتهم على العمل تعطلاً دائماً. وينشأ الحق في تقاضي المعاش متى بات من غير المتوقع أن يحسن الاستمرار في العلاج الطبي كثيراً من الحالة الصحية للشخص المؤمن عليه ومتى انتهت كل تدابير التأمين الخاص بالعجز التي اتخذت لإعادة الإدماج.

١١١- وفي حالة العجز الكامل، يبلغ معاش العجز نسبة ٨٠ في المائة من دخل المؤمن عليه؛ أما في حالة العجز الجزئي، فإن هذه النسبة تخفض وفقاً لدرجة الإعاقة. وإذا كان يحق للمؤمن أن يتقاضى معاشاً من تأمين العجز أو التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة، يمنح آنئذ معاشاً تكميلياً. ويعادل هذا المعاش الفارق بين دخل المؤمن عليه كاملاً والمعاش المدفوع من تأمين العجز أو التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة، ولكن على أبعاد تقدير ما يعادل المبلغ المقدم للعجز الكلي أو الجزئي.

١١٢- وإذا احتاج الشخص المؤمن عليه إلى المساعدة في مهامه اليومية نظراً لإعاقته، يحق له أن يتقاضى بدل عجز. ويقدر مبلغ هذا البديل على أساس درجة العجز (المادة ٢٦ من قانون تأمين الحوادث).

١١٣- ويحق للباقيين على قيد الحياة بعد وفاة شخص نتيجة حادث أن يتقاضوا معاشات الباقيين على قيد الحياة (المادة ٢٨ من قانون التأمين ضد الحوادث).

التأمين الخاص بالبطالة

١١٤- التأمين الخاص بالبطالة هو تأمين إلزامي لجميع العاملين. وينظم هذا التأمين قانون التأمين الخاص بالبطالة (الجريدة الرسمية ١٩٦٩، العدد رقم ٤١). ومكتب الشؤون الاقتصادية هو المسؤول عن تطبيق التأمين الخاص بالبطالة، فهو يتلقى الاشتراكات من أصحاب العمل والأشخاص المؤمن عليهم ويدفع استحقاقات البطالة والإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب الشؤون الاقتصادية معلومات عن الحقوق في نيل الاستحقاقات، ويشترك في التوظيف ويعزز التدريب الأساسي والمستمر للأشخاص العاطلين عن العمل.

استحقاقات البطالة

١١٥- يحق لأي شخص مؤمن عليه أن يتقاضى استحقاقات البطالة إذا:

- خضع للتأمين الإلزامي لفترة لا تقل عن ستة أشهر في آخر سنتين سبقتنا بداية البطالة؛
- كان لا يحق له أن يتقاضى معاش شيخوخة كاملاً؛
- كان يعيش في ليختنشتاين؛
- أخطر مكتب الشؤون الاقتصادية بالبطالة وطالب بالاستحقاقات؛
- كان صالحاً للتوظيف وراغباً في أداء أي عمل معقول.

١١٦- وتتوقف مدة دفع استحقاقات البطالة على عمر الشخص المؤمن عليه. ولا تقل مدة الدفع هذه، خلال مهلة السنتين الكاملتين المحددة لتقاضي الاستحقاقات، عن ٢٥٠ يوماً (بدل يومي) لكنها تزداد إلى ٤٠٠ بدل يومي من تاريخ الميلاد الخمسين وإلى ٥٠٠ بدل يومي من تاريخ الميلاد الستين إلى تاريخ التقاعد.

الاستحقاقات القصيرة الأجل

١١٧- في حالة فقدان عمل بسبب الاقتصاد أو الطقس، يتقاضى الشخص المؤمن عليه استحقاقات قصيرة الأجل في شكل بدلات يومية. ويقتصر الحق في نيل استحقاقات عن فقدان العمل بسبب الطقس على البناء وهندسة المناظر الطبيعية، وتحدد مدة الاستحقاقات من بداية كانون الأول/ديسمبر إلى منتصف آذار/مارس.

١١٨- وخلال فترة الاستحقاقات، يُلزم الشخص المؤمن عليه بتقديم تقرير إلى دائرة العمالة بمكتب الشؤون الاقتصادية متى طلب منه فعل ذلك. وإضافةً إلى ذلك، يتعين على المؤمن عليه أن يبلغ مكتب الشؤون الاقتصادية بأي تغيير يطرأ على ظروفه الشخصية.

استحقاقات البطالة الأخرى

١١٩- في أثناء مدة البطالة، يدفع تأمين البطالة حصة صاحب العمل في التأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة وفي تأمين العجز وخطط المعاش المهني والتأمين الصحي. وفي حالة المرض، يغطي تأمين البطالة أيضاً البدلات اليومية لـ ٣٠ يوماً الأولى من المرض.

استحقاقات الإعسار

١٢٠- في حالة إفلاس صاحب العمل أو فشل مشروعه، يتلقى الشخص المؤمن عليه استحقاقات إعسار من تأمين البطالة. وتُغطى مطالبات المرتبات بمبلغ لا يزيد عن مرتبات ثلاثة أشهر من الأشهر الستة الأخيرة السابقة لإنهاء عقد العمل.

بدلات الأمومة

١٢١- تمنح النساء اللاتي لا يحق لهن الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر من التأمين الصحي الإلزامي أثناء إجازة أمومتهم، لمرة واحدة ومن أموال الدولة، بدل أمومة لا يخضع للضريبة. والأساس القانوني لهذا البدل هذا هو القانون الخاص بمنح بدل الأمومة (الجريدة الرسمية ١٩٨٢، العدد رقم ٨). وإذا قلت استحقاقات الإجازة المرضية الخاصة بالأمومة والمدفوعة الأجر من التأمين الصحي الإلزامي عن المبلغ المثلث لبديل الأمومة، تسدد الدولة عندئذ الفارق المتبقي. ويشترط للحصول على بدل الأمومة أن يكون المقر القانوني لإقامة المستفيدة في ليختنشتاين.

١٢٢- ويحدد مبلغ بدل الأمومة حسب دخل كلا الزوجين الخاضع للضريبة أو حسب دخل الأم الخاضع للضريبة إذا كانت الأم عزبة. ولا يدفع هذا البدل إلا وفق سقفٍ معين من الدخل الخاضع للضريبة.

١٢٣- وأوردت الاستحقاقات الإضافية المتصلة بحماية وتعزيز الأسرة في إطار المادة ١٠.

الاستحقاقات المكملة للتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة وبالعجز

١٢٤- ينص قانون الاستحقاقات المكملة للتأمين الخاص بالمسنين والباقيين على قيد الحياة وبالعجز (الجريدة الرسمية ١٩٦٥، العدد رقم ٤٦) على استحقاقات مكملة للأشخاص الذين لا يبلغون عتبة معينة من الدخل. ويتوقف دفع الاستحقاقات المكملة على مكان الإقامة والدخل والأصول.

١٢٥- وأولئك المؤهلون للحصول على الاستحقاقات المكملة هم: المتقاعدون (بمن فيهم من يتقاضى المعاشات التقاعدية المبكرة) والباقون على قيد الحياة (الأرامل واليتامى) والمعاقون (المصابون بإعاقة لا تقل درجتها عن نسبة ٥٠ في المائة) وملتقو بدل يومي يدفعه التأمين الخاص بالعجز، وملتقو بدل العجز. وليس من الضروري أن يدفع المعاش من ليختنشتاين.

١٢٦- والدولة هي التي تمول هذه الاستحقاقات. وصندوق المعاشات والتأمين في ليختنشتاين هو المسؤول عن إدارة هذه الاستحقاقات.

بدل العجز

١٢٧- في حالة عدم دفع استحقاقات العجز من التأمين الخاص بالحوادث، يحق للمقيمين في ليختنشتاين بدل العجز وفقاً للمادة ٣ مكرراً من قانون الاستحقاقات المكملة.

١٢٨- ويتوقف العجز على مدى الاتكال على أطراف ثالثة في أداء المهام اليومية. ويمكن التمييز بين ثلاث درجات من العجز هي: الشديد والمتوسط والطفيف. ولا يحق للأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة والستين تقاضي بدل العجز إلا إذا كان عجزهم متوسطاً أو أكثر، ما لم يكن عجزهم طفيفاً قبل بلوغهم هذا العمر المحدد. ولا يتوقف مبلغ بدل العجز على دخل الشخص المؤهل أو الأصول التي يمتلكها.

١٢٩- وتبعاً لدرجة العجز، تدفع الاستحقاقات الشهرية التالية (اعتباراً من عام ٢٠٠٢):

- ٨٤٨ فرنكاً سويسرياً في حالة العجز الشديد؛
- ٦٣٦ فرنكاً سويسرياً في حالة العجز المتوسط؛
- ٤٢٤ فرنكاً سويسرياً في حالة العجز الطفيف.

١٣٠- وتتولى الدولة تمويل البدلات. وقد كلف كل من صندوق المعاشات والتأمين والتأمين الخاص بالعجز بإدارة هذه البدلات.

المنح المقدمة إلى المكفوفين

١٣١- ينص قانون تقديم المنح إلى المكفوفين (الجريدة الرسمية ١٩٧١، العدد رقم ٧) على دفع منح إلى المكفوفين. ويتوقف مبلغ المنحة على درجة الإعاقة البصرية (أعمى كلياً، أعمى عملياً، مصاب بإعاقة بصرية شديدة). ويكون الشخص مؤهلاً للحصول على المنحة إذا كان مقيماً في ليختنشتاين ولا يقل عن خمس سنوات.

١٣٢- وتبعاً لدرجة الإعاقة البصرية، تدفع الاستحقاقات الشهرية التالية (اعتباراً من عام ٢٠٠٢)؛ ويتلقى الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر نصف هذه المبالغ):

- ٥٧٤ فرنكاً سويسرياً شهرياً في حالة العمى الكلي؛
 - ٤٣١ فرنكاً سويسرياً شهرياً في حالة العمى العملي؛
 - ٢٨٧ فرنكاً سويسرياً شهرياً في حالة الإعاقة البصرية الشديدة.
- ١٣٣- وتمول هذه المنح من إيرادات الضريبة. وقد كلف التأمين الخاص بالعجز بإدارة هذه المنح.

المادة ١٠- حق الأسر والأمهات والأطفال في الحماية والمساعدة

حماية الأسرة

الحق في الزواج بحرية

١٣٤- تنظم المواد ٩ إلى ١١ من قانون الزواج في ليختنشتاين (الجريدة الرسمية ١٩٧٤، العدد رقم ٢٠) الحق في الزواج. ويشترط للزواج أن يكون العريس والعروس قد بلغا الثامنة عشرة من العمر على الأقل وأن يكونا قادرين على اتخاذ القرار. ولا يجوز للأشخاص دون هذه السن والأشخاص الفاقدي الأهلية قانونياً أن يتزوجوا إلا بموافقة وصي قانوني. وإذا رفض الوصي القانوني الموافقة دون سبب وجيه، تستطيع المحكمة أن تحل محل الوصي بناءً على طلب من العروس أو العريس. ويكفل العنصر الإرادي في الزواج من خلال أحكام تنظم الاعتراضات عليه. فالفقرة ١ من المادة ١٨ من قانون الزواج تنص على أنه يجوز تقديم اعتراضات أثناء فترة الإعلان عن الزواج من أي شخص يجد مصلحة في إثارة اعتراض يتعلق بافتقار العريس أو العروس إلى الأهلية القانونية للزواج أو بوجود عقبة قانونية أمام هذا الزواج (مثل قرابة الدم أو التبني أو الزواج بامرأتين أو برجلين).

١٣٥- وتتميز تشريعات ليختنشتاين بمبدأ الشراكة ولا تتضمن أي تفريق بين الجنسين فيما يتصل بحقوق الزوجين. والمادة ٤٣ من قانون الزواج تنص أولاً على حقوق ومسؤوليات الزوجين؛ والفقرة ٢ تنص على حفاظ الزوجين معاً وبانسجام على صالح هذه الوحدة وعلى الاشتراك معاً في رعاية الأطفال. وتلزم المادة ٤٦ الزوجين بالإسهام معاً في إعالة الأسرة؛ وتنص على نحو معقول؛ الفقرة ٢ على أن التفاهم المتبادل هو أساس القرار بشأن إعالة الأسرة. وترد عواقب الانفصال والطلاق في المواد من ٧٩ إلى ٨٩ من قانون الزواج.

حقوق ومسؤوليات الوالدين

١٣٦- ينظم القانون المدني العام الحق في الحياة الأسرية ومختلف حقوق ومسؤوليات أفراد الأسرة. وتشمل مسؤوليات الوالدين عموماً تنشئة أطفالهم القصر وتعزيز رفاههم. وحقوق ومسؤوليات الأب والأم متساوية بوجه عام. ويجوز للدولة في ظروف محددة أن تتدخل في حقوق الوالدين. ووفقاً للقانون المدني العام، لا يجوز لأطراف ثالثة أن تتدخل في حقوق الوالدين (رعاية وتنشئة الأطفال) إلا بالقدر الذي يسمح به الوالدان، ولكن يجوز لها أن تتدخل بشكل مباشر عملاً بقانون أو تنفيذاً لأمر رسمي (الفقرة ١ من المادة ١٣٧ أ) من القانون المدني العام).

ويستوجب مثل هذا الأمر، ولا سيما إذا كان هدفه إزالة أو تقييد الرعاية الأبوية، تعرض رفاه الطفل للخطر (المادة ١٧٦ من القانون)، ويجب أن يقتصر نطاق الأمر على ضمان رفاه الطفل (المادة ١٧٧ من القانون). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن الرعاية والدعم في التقرير الأولي الذي قدمته ليختنشتاين عملاً بأحكام اتفاقية الطفل (CRC/C/61/Add.1) وفي التقرير الدوري الثاني (CRC/C/136/Add.2).

الدعم المالي للأسرة

بدلات الأسرة

١٣٧- صدر في أيار/مايو ٢٠٠٢ كتيب معنون "دعم الأسرة في ليختنشتاين". وهو دليل يقدم للأسر لمحة عامة عن جميع العروض الحكومية والخاصة لدعم الأسرة.

١٣٨- وينص قانون بدلات الأسرة (الجريدة الرسمية ١٩٨٦، العدد رقم ٢٨) على دفع بدلي الولادة والطفل لجميع من لديهم إقامة قانونية أو عمل يعولون عليه في ليختنشتاين: إذ يدفع مبلغ ١٩٠٠ فرنك سويسري عند ولادة كل طفل، و٢٤٠٠ فرنك سويسري في حالة تعدد المواليد. كما يمنح بدل الولادة في حالة تبني طفل دون الخامسة من العمر.

١٣٩- ويبلغ بدل الطفل بالنسبة للأسر التي لديها طفل أو طفلان ٢٦٠ فرنكاً سويسرياً في الشهر. وتلقى الأسر التي رزقت بتوأم أو بثلاثة أطفال أو أكثر مبلغاً قدره ٣١٠ فرنكات سويسرية في الشهر عن كل طفل. ويزداد بدل الطفل إلى ٣١٠ فرنكات سويسرية في الشهر عن كل طفل فوق سن العشر سنوات. ويدفع البديل اعتباراً من يوم ولادة الطفل وحتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر. والأشخاص الذين يتقدم استحقاقهم في بدل أجنبي على استحقاقهم في ليختنشتاين يدفع لهم الفارق.

١٤٠- وفيما يخص بدلات الأسرة، أُدخل استحقاق جديد في تموز/يوليه ١٩٩٩ بالإضافة إلى بدل الطفل وبدل الولادة، ألا وهو بدل الوالد الوحيد. فأصبح الآباء الوحيدون يتلقون استحقاقاً شهرياً إضافياً قيمته ١٠٠ فرنك سويسري عن كل طفل (الجريدة الرسمية ١٩٩٩، العدد رقم ٩٨). ويمكن للآباء الوحيدين الذين لديهم الحق في بدل طفل أن يطالبوا بهذا الاستحقاق الإضافي. وتسري هذه المطالبة على كل طفل يعيش داخل الأسرة المعيشية التي يعيش فيها الوالد الوحيد. ويمنح هذا الاستحقاق بالإضافة إلى بدل الطفل. وفي عام ٢٠٠٢، تلقى ٥٩٠ والدًا وحيداً (٨٩٦ طفلاً) بدل الوالد الوحيد.

١٤١- وصندوق تعويضات الأسرة هو المسؤول عن تطبيق قانون بدلات الأسرة. وهو مؤسسة مستقلة تعمل تحت إشراف الدولة وفقاً للقانون العام. ويؤمن تمويله من اشتراكات أصحاب العمل والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والأشخاص غير العاملين. ولا يدفع العاملون اشتراكات لهذا الصندوق. وتغطي أصول صندوق تعويضات الأسرة مصروفات سنتين تقريباً، بحيث تسهم عائدات الأصول في التمويل. ولا تسهم الدولة حالياً في هذا الصندوق. غير أنها ستتكفل بسد العجز السنوي إذا ما خفضت أصول صندوق تعويضات الأسرة إلى أقل من مصروفات السنة الواحدة.

سياسة سوق الإسكان

١٤٢ - تقدم إعانة لشراء منزل خاص وفقاً لأحكام قانون النهوض بالإسكان (الجريدة الرسمية ١٩٧٧، العدد رقم ٤٦). وثمة تشجيع على بناء وشراء البيوت والشقق والمنازل المستقلة والمباني المتعددة الطوابق، وعلى شراء أو تجديد البيوت القديمة في حالة عدم تجاوزها تكاليف وأحجاماً محددة. وعملاً بالمادة ٢٣ من قانون النهوض بالإسكان، يمنح المتقدمون بالطلبات الذين رزقوا أطفالاً إعانات إضافية للبناء. وبالإضافة إلى ذلك، تضع الأحكام المتعلقة بسداد قروض البناء في الاعتبار الظروف الخاصة للأسر (المادة ٣٥).

١٤٣ - ويمنح بدل معيشة للأسر التي تعاني من وضع مالي مزرٍ والتي لا تستطيع أو تستطيع بمشقة بالغة، تأمين رزقها نظراً للتكاليف السكنية الباهظة. ولهذا الغرض، وُضع قانون إعانات الإيجار المخصصة للأسر (الجريدة الرسمية ٢٠٠٠، العدد رقم ٢٠٢). وتحق هذه الإعانة للأسر التي تعول أطفالاً ولا تكسب دخلاً معيشياً سنوياً محددًا وتعيش في ليختنشتاين منذ مدة لا تقل عن عام واحد. ويعتبر الآباء الوحيدون المعيلون لأطفال أسراً. ويجب أن يستوفي مكان السكن المعايير المعترف بها وأن يلي احتياجات مقدم الطلب وأسرته فيما يتعلق بالحجم والتصميم. وفي عام ٢٠٠٢، تمت الموافقة على ٢٧٢ طلباً للحصول على إعانات للإيجار، ودفع مبلغ وصل مجموعه إلى ١ ٣٧٦ ٨٢٦ فرنكاً سويسرياً.

١٤٤ - ويعد بدل الوالد الوحيد وإعانة الإيجار رد فعل محددًا على التهديدات المالية التي تواجه الأسر الوحيدة الوالد، التي تنتمي، حسب إحصاءات مكتب الشؤون الاجتماعية، إلى الفئات السكنية الأشد اعتماداً على المساعدة الاجتماعية. واعتماد إعانة الإيجار في نيسان/أبريل ٢٠٠١ قد أفضى إلى تحسين الوضع تحسناً كبيراً. وانخفض عدد الآباء الوحيدين المستفيدين من المساعدة الاجتماعية بنسبة مئوية قدرها ١٦ في المائة بالمقارنة مع ما سجلته السنة السابقة. وبفضل إعانة الإيجار، لم يعد يحتاج عدد من الآباء الوحيدين إلى المساعدة الاجتماعية أو تناقصت حاجتهم إلى الدعم. كما خفف اعتماد إعانة الإيجار من أعباء الآباء الوحيدين والأسر ذات الدخل المنخفض وساعد بعضهم على الاستغناء عن المساعدة الاجتماعية.

الرعاية الصحية

١٤٥ - ينص قانون التأمين الصحي المنقح (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣، العدد رقم ٢٤١)، الذي أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على إعفاء الأطفال حتى السادسة عشرة من العمر من دفع الأقساط. ويعفى الأطفال والشباب حتى العشرين من العمر من المشاركة في التكاليف. ويجوز للأسر ذات الدخل المنخفض أن تقدم طلباً لخفض أقساطها.

تخفيف الضريبة

١٤٦ - يمكن خصم إعفاء ضريبي قدره ٦ ٠٠٠ فرنك سويسري من العائد الضريبي السنوي عن كل طفل دون السادسة عشرة من العمر وكل طفل يتلقى العلم في المدرسة أو يخضع لتدريب أو لا يقوى على العمل إذا كان

دافع الضرائب يعول الطفل (المادة ٤٧ من قانون الضرائب). وعلاوةً على ذلك، يمنح دافعو الضرائب الذين يعيشون داخل أسرة معيشية مع أطفالهم حسماً من دخولهم الخاضعة للضريبة قدره ٦٠٠٠ فرنك سويسري. ويتلقى الأزواج غير المنفصلين قانوناً أو فعلاً حسماً مقداره ثلث إجمالي الضريبة المترتبة عليهم (المادة ٥٥ مكرراً من قانون الضرائب).

سلف الإعالة والنفقة للطفل

١٤٧- وفقاً لقانون سلف الإعالة والنفقة للطفل (الجريدة الرسمية ١٩٨٩، العدد رقم ٤٧)، تُسلف الدولة مبالغ الإعالة المقررة قانوناً وغير المدفوعة للأطفال القصر وللأوصياء عليهم في حالة الإخفاق في تحصيلها، شريطة أن يكون الشخص المؤهل لتقاضي هذه الإعالة مقيماً في ليختنشتاين إنما لا يعيش داخل أسرة معيشية مع الشخص المستحق للإعالة. وتمتد فترة الاستحقاق اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وحتى يبلغ الطفل العشرين من عمره أو يكمل تعليمه. غير أن هذه الاستحقاقات لا تمنح في بادئ الأمر إلا لفترة ثلاث سنوات يمكن المطالبة بتمديدتها بعد انتهائها.

المساعدة في تنشئة الطفل وتقديم المشورة النفسية الاجتماعية

١٤٨- يقدم مستشارو الوالدين الدعم لهما في مجال رعاية الرضع والأطفال الصغار. وفيما يخص الأطفال الأكبر سناً، يعمل كل من شعبة الأطفال والشباب ومركز تقديم المشورة للأباء والأطفال والشباب كمركز اتصال بشأن الصعوبات في تنشئة الأطفال أو في أوقات الأزمات أو انعدام الأمن أو الإفراط في العمل. كما يقدم مختلف الأطباء النفسيين المشورة للأسر.

١٤٩- وحيثما لا تعود المشورة خارج المنزل كافية، يمكن للرعاية الأسرية التربوية الاجتماعية أن تساعد في دعم القدرات. فتُنظم الزيارات للأسرة في منزلها وتقدم لها المشورة. ويشكل ذلك أداة تعلم ملموسة للوالدين تساعد على الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة أطفالهم بطريقة شاملة تلائم الأطفال وتخلو من التراع. وأخيراً، ثمة فريق معني بالحياة التربوية الاجتماعية للشباب يوفر للشباب الذين يواجهون صعوبات شخصية أو أسرية أو اجتماعية إمكانية الابتعاد المحدود عن الأسرة. وهو يمكن جميع أفراد الأسرة الذين يعانون هذه الصعوبات من توجيه حياتهم مجدداً وممارسة سبل جديدة للتفاعل مع بعضهم البعض. كما يوفر بيئة تعلم لتنمية كفاءات اجتماعية جديدة وحياة مستقلة أكثر فأكثر.

الحماية من العنف

١٥٠- أفضى تنقيح عام ٢٠٠١ لقانون الجرائم الجنسية (الجريدة الرسمية ٢٠٠١، العدد رقم ١٦) إلى جعل الاغتصاب في الزواج أو العشرة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ٢٠٢). وبالإضافة إلى ذلك، شُدد العقاب على الاستغلال الجنسي للقصر، وتم رفع سن القاصر إلى الثامنة عشرة.

١٥١- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، دخلت حيز النفاذ في ليختنشتاين قوانين جديدة ترقى بمستوى الحماية من العنف داخل الأسرة. وتم الأخذ بالحق في الطرد والمنع من الدخول، وهو تخويل الشرطة الوطنية طرد أي شخص من الأسرة المعيشية التي استخدم فيها أو هدد باستخدام العنف ضد فرد من أفراد الأسرة، وإذا اقتضى الأمر منع هذا الشخص من العودة (الجريدة الرسمية ٢٠٠١، الأعداد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

١٥٢- وأصدرت الشرطة الوطنية سنوياً، منذ الأخذ بالحق في الطرد والمنع من الدخول، نحو عشرة أوامر من كل نوع. وفي عام ٢٠٠٣، أمرت الشرطة بطرد ثمانية أشخاص ومنعت من الدخول ستة آخرين. والحق في الطرد والمنع من الدخول يمنح الشرطة الوطنية أداة قانونية فعالة لإخراج المعتدي على الفور من داره في حالات العنف المتزلي. غير أنه لم يحدث إلا في حالة واحدة فقط في عام ٢٠٠٣ أن طلب الضحية من محكمة العدل في ليختنشتاين أن تصدر أمراً مؤقتاً وتمدد فترة المنع من الدخول. ويفرض تطبيق قانون الحماية من العنف المتزلي ضغوطاً كبيرة على الشرطة الوطنية، التي حُوت إصدار أوامر الطرد. ويتعين على الشرطة أن تقرر على الفور ما إذا كان العنف المتزلي قد استخدم في الحالة المعنية أم لا، أو - بما أن الهدف من الطرد أساساً هو أن يكون له طابع وقائي - ما إذا كانت هناك حالة تنذر بخطر شديد. وقد خضع ضباط الشرطة المكلفون بذلك لتدريب شامل.

١٥٣- وقانون الطرد الجديد يوفر للشريك والأطفال طمأنينة مؤقتة ويتيح لهم إمكانية المكوث في بيئتهم المعتادة. غير أنه لا يوفر حماية مطلقة من اعتداءات مستقبلية. وفي الحالات الخطيرة، قد يكون من المهم، بالتالي، مغادرة الأسرة المعيشية وإيجاد مسكن آمن. وهناك في ليختنشتاين "دار للنساء" تستضيف النساء وأطفالهن الذين يعانون من أوضاع مثل هذه. وهذه المؤسسة موجودة في مكان مكتوم، مما يكفل الحماية من أعمال عنف أخرى. وتوفر فيها الرعاية على مدار الساعة، ويسمح بالدخول إليها في أي وقت من النهار والليل.

١٥٤- وفي عام ٢٠٠١، شرع في تنفيذ مشروع أقاليمي يستغرق ثلاث سنوات ويهدف إلى منع العنف في الزواج والشراكات، وقد شاركت ليختنشتاين في هذا المشروع مع إقليم فورالبرغ النمساوي وكانتون غروبونون السويسري. وفي خطوة أولى، تم إعداد دراسة عبر وطنية لتقييم مدى الوعي بالعنف وتجارب العنف الشخصية. وبالاستناد إلى النتائج المستخلصة، تم الاضطلاع بالتالي بعملٍ عبر وطني يرمي إلى إزكاء الوعي والتعليم، وتعزيز الرغبة في مناهضة القدرة على القيام بذلك.

حماية الأمومة

١٥٥- وفقاً للمادة ١٥ من قانون التأمين الصحي، تمنح الحامل إجازة مرضية خاصة بالأمومة مدتها ٢٠ أسبوعاً، تقضي ١٦ منها على الأقل بعد الولادة حسب الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذا القانون، وهذا يعني الحصول على نسبة لا تقل عن ٨٠ في المائة من المرتب المفقود للشخص المؤمن عليه في حالة ما إذا كان لدى الحامل بوليصة تأمين لمدة لا تقل عن ٢٧٠ يوماً دون أي انقطاع خلال ثلاثة أشهر. ووفقاً لقانون منح بدلات الأمومة، يدفع للأمهات الحوامل اللواتي لا تحق لهن إجازة مرضية مدفوعة الأجر من التأمين الإلزامي، ولمرة واحدة، بدل أمومة معفي من الضرائب من الميزانية العامة للدولة. ومنذ أن دخل التعديل التشريعي المعتمد في ٣٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حيز النفاذ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣، العدد رقم ٢٧٦)، أصبح هناك استحقاق جديد بإجازة والدية (غير مدفوعة) لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

١٥٦- والطررد من العمل مرفوض أثناء فترة الحمل ولمدة ١٦ أسبوعاً من الولادة (الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الباب ١١٧٣ (أ) من القانون المدني العام). والمواد ٣٥ و ٣٥ (أ) و ٣٥ (ب) من قانون العمل تتضمن أحكاماً إضافية توفر الحماية للحوامل وللأمهات المرضعات. ولا يمكن استدعاء الأمهات المرضعات للعمل إلا بموافقتهن، ويتعين على صاحب العمل أن يمنحهن وقتاً كافياً للإرضاع. وبالمثل، لا يجوز استدعاء الحوامل للعمل إلا بموافقتهن. ويمكن لهن أيضاً البقاء في المنزل بمنأى عن العمل أو مغادرة العمل بموجب إخطار بسيط. كما أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يطلب إليهن القيام بمهام أثبتت التجربة أن لها آثاراً سلبية على الصحة أو على الحوامل. ويمكن أيضاً إعفاء الحوامل من أداء مهامٍ مضمنة بناءً على طلبهن.

حماية الأطفال والشباب

١٥٧- أوضحت ليختنشتاين دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ منذ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتفاصيل هذا الحكم مشمولة فعلاً بهذه الاتفاقية ومن واجب ليختنشتاين تنفيذها. والمنع من التمييز الوارد في هذا الحكم يقابل من حيث المبدأ مضمون المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وتقدم الآن بالفعل أشكال مختلفة ولموسة من المساعدة في هذا الصدد دون أي تمييز. وللحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم الاطلاع على التقرير القطري الأولي المقدم من ليختنشتاين (CRC/C/61/Add.1) وعلى تقريرها الدوري الثاني (CRC/C/136/Add.2).

حماية العمال الصغار

١٥٨- تقوم ليختنشتاين الآن بإدخال تعديل أساسي على أحكام السلامة المهنية. ويتمثل أحد شواغلها الرئيسية في الارتقاء بمستوى حماية العاملين الشباب. لذا، من المقرر أن يشمل جزء من التعديل على قانون وضعي جديد بشأن السلامة المهنية للعمال الصغار. ووفقاً لقانون العمل في ليختنشتاين، يعتبر العمال من الجنسين والبالغون الثامنة عشرة من العمر ومتعلمو المهن البالغون العشرين من العمر عمالاً صغاراً (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من قانون العمل). ولا يجوز تشغيل الصغار دون الرابعة عشرة من العمر (المادة ٣٠ من قانون العمل). ووفقاً للقانون الوضعي الأول بشأن قانون العمل في ليختنشتاين (الجريدة الرسمية ١٩٦٨، العدد رقم ١٥)، يجوز استخدام الصغار الذين تجاوزوا الثالثة عشرة في قضاء بعض الحاجات وفي أعمال خفيفة لمدة أقصاها تسع ساعات في الأسبوع أثناء الفصل الدراسي.

١٥٩- وبالإضافة إلى العمل المحظور على جميع الصغار (ولاسيما العمل الذي ينطوي على أخطار كبيرة مثل الحريق أو الانفجار أو الحوادث أو المرض أو التسمم)، يحظر القانون الوضعي كذلك عدداً من أنواع العمل الخطر أو الشاق بالنسبة للشبان دون السادسة عشرة من العمر (المادة ٤٨ من القانون الوضعي). كما أنه تحقيقاً لأغراض الحماية القانونية، لا يجوز تشغيل الصغار دون السادسة عشرة من العمر في دور السينما أو السيرك وفي عروض

احتفالية، ولا يجوز تشغيل الشباب دون الثامنة عشرة من العمر في خدمة رواد الفنادق والمطاعم ودور اللهو (المادة ٤٩ من القانون الوضعي).

١٦٠- ولا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل متعلمي المهن ٤٥ ساعة في الأسبوع ويحدد متوسط مدة عملهم بـ ٤٢ إلى ٤٣ ساعة في الأسبوع. وتحسب فترات التعليم في المدارس المهنية والدورات التمهيدية والتدريبية من ضمن ساعات العمل. ويحدد قانون التدريب المهني طريقة الاهتمام بالرعاية الصحية أثناء التعليم المهني الأساسي. وقبل المباشرة بأي تدريب مهني، يخضع جميع المتدربين لفحص طبي مع مراعاة خاصة للجوانب الطبية المهنية. وبالمثل، يجوز للحكومة أن تأمر بعمليات فحص أو مراقبة طبية جماعية خلال فترة التدريب المهني في حالة المهن التي يشتهر في أنها تنطوي على مخاطر صحية للشباب.

١٦١- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مدارس التدريب المهني ملزمة بتوفير تربية بدنية مرة واحدة في الأسبوع خلال التعليم المهني الأساسي.

المادة ١١- الحق في مستوى معيشي لائق وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة

مستوى المعيشة اللائق

١٦٢- مستوى المعيشة في ليختنشتاين مرتفع. فالبيئة الاقتصادية السليمة توفر لمعظم السكان دخلاً مضموناً وأوضاعاً معيشية مَرْضِيَّة. والفقير المدقع بالمعنى الدقيق للعبارة غير موجود في ليختنشتاين، رغم أن بعض الناس يعيشون الحرمان مقارنة بالآخرين ويحتاجون إلى دعم حكومي.

المساعدة الاجتماعية

١٦٣- تخضع المعونة التي تقدمها الحكومة للمحتاجين لقانون المساعدة الاجتماعية (الجريدة الرسمية ١٩٨٥)، العدد رقم ١٧). ويحق الحصول على المساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات استثنائية في حياتهم الشخصية والأسرية والاجتماعية ولا يقدرّون على التغلب عليها بأنفسهم أو بمساعدة أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى، وكذلك الأشخاص الذين لا يقدرّون على ضمان أسباب الرزق لهم ولعاليهم. والمساعدة الاجتماعية هي تكميلية وإضافية ولا تقدم إلا للأشخاص الذين لا يتمتعون أو لم يعودوا يتمتعون بتغطية التأمينات الاجتماعية والآليات الأخرى أو الذين لا يحصلون على دخل كافٍ. وتشمل المساعدة الدعم نقداً والدعم عيناً، واستحقاقات الرعاية، والاستحقاقات غير المادية في شكل إسداء المشورة وتحديد الخدمات. ويحدّد نطاق المساعدة المالية على أساس فردي، مع مراعاة اعتماد المنتفع على قدر معقول من جهوده وموارده الخاصة. ولا ينص القانون في ليختنشتاين على أجر أدنى محدد. وبالمثل، إن شعبة الخدمات الاجتماعية، المسؤولة عن توزيع المساعدة المالية، لا تستند في أداء وظيفتها إلى مبلغ أدنى محدد. ويُعزى هذا إلى تكاليف السكن المتغيرة. لذلك، فإن شعبة الخدمات الاجتماعية تحدد مبلغ المساعدة المالية على أساس كل حالة على حدة، وتستند في ذلك إلى مبلغ محدد للكلفة العامة للمعيشة، ومبلغ تكميلي محدد لأقساط التأمين الصحي، وأخيراً تكاليف السكن الفردية. وفي عام ٢٠٠٢،

بلغ عدد الأسر المعيشية التي حصلت على مساعدة اجتماعية ٥٩٧ أسرة. وشملت أكبر مجموعة الأشخاص العاطلين عن العمل، يليهم الآباء الوحيدون، والأشخاص المعوقون جسدياً أو ذهنيّاً، والأشخاص الذين يحصلون على دخل غير كاف (العاملون الفقراء)؛ وبلغ عدد الأسر المعيشية التي حصلت على مساعدة مالية ٤٤٩ أسرة، أو ٤ في المائة من الأسر المعيشية في ليختنشتاين. وبلغ المبلغ الكلي الذي أنفق في إطار المساعدة الاجتماعية المالية زهاء ٣,٥ مليون فرنك سويسري. وشكّل الأخذ ببدل إعانة الأسر الوحيدة الأب أو الأم وإعانات الإيجار استجابة للمخاطر المالية التي تواجهها هذه الأسر على وجه الخصوص. وللإطلاع على مناقشة مفصلة، انظر التعليقات على المادة ١٠.

١٦٤ - وترد فيما يلي الهيئات المكلفة بتنفيذ قانون المساعدة الاجتماعية:

- لجنة الرعاية العامة: أنشأت كل بلدية في ليختنشتاين لجنة للرعاية العامة. وتبت اللجنة في قبول أو رفض طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية التي يستعرضها مكتب الشؤون الاجتماعية. وتقدم الطلبات إلى البلدية التي يتبع لها مقر الإقامة. وتتحمل البلديات، استناداً إلى قاعدة التساوي، نصف المبلغ اللازم لتمويل المساعدة الاجتماعية، في حين تتكفل الدولة بالنصف الآخر.
- مكتب الشؤون الاجتماعية: ينقسم مكتب الشؤون الاجتماعية إلى شعبة الخدمات الاجتماعية، وشعبة الأطفال والشباب، وشعبة الخدمات العلاجية. وعملياً، يزود هذا المكتب ملتزمي المساعدة بخدمات المشورة والعلاج والنصح والمعونة العينية والمساعدة المالية. وتقدم طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية المالية إلى لجنة الرعاية العامة عن طريق مكتب الشؤون الاجتماعية.
- الحكومة: تضطلع الحكومة بمسؤولية تعزيز المساعدة الاجتماعية الفعالة. وفي سبيل ضمان المساعدة داخل المنشأة وفي الموقع وإنشاء الخدمات الاجتماعية، تبرم الحكومة عقوداً مع كيانات خاصة وعامة لأداء الخدمات الاجتماعية. وتضطلع الحكومة أيضاً بمسؤولية الإشراف على مختلف المؤسسات. كما تتصرف بوصفها هيئة استئناف تُرفع إليها شكاوى الطعن في القرارات التي تتخذها لجنة الرعاية العامة.
- محكمة العدل: تضطلع محكمة العدل بمسؤولية إنفاذ التدابير القضائية. ويجوز إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو المدمنين في عيادات للأمراض النفسية أو أي مؤسسة مشاهمة، وذلك رغماً عنهم إذا تعذر تزويدهم بالمساعدة اللازمة بطريقة أخرى. وتبت محكمة العدل في الإجراءات القضائية المتعلقة بإيداع الأشخاص في مؤسسات الرعاية، وذلك بناء على طلب من كبير موظفي الصحة العامة أو مكتب الشؤون الاجتماعية أو اللجنة البلدية للرعاية العامة. ويجوز الأمر بإيداع شخص ما في إحدى المؤسسات لمدة أقصاها سنة واحدة. ويجب أيضاً أن تكون الإجراءات المتعلقة بإيداع الأشخاص في مؤسسات الرعاية مصحوبة برأي خبير. ويجب الإذن للأشخاص المحتاجين إلى الرعاية بمغادرة المؤسسة حالما يسمح وضعهم بذلك. وعملياً، يُقبل الأشخاص المقيمون في ليختنشتاين الذين يحتاجون إلى الرعاية في إحدى العيادات بسويسرا

المجاورة، نظراً إلى عدم وجود مؤسسات مغلقة في ليختنشتاين. وتخضع رعاية المرضى للأنظمة المنطبقة في سويسرا.

الحق في مسكن لائق

١٦٥- اتخذ في ليختنشتاين عدد من التدابير لضمان مسكن لكل شخص. ويقدم دعم مالي لاقتناء مسكن خاص وفقاً لأحكام قانون النهوض بالسكن (الجريدة الرسمية ١٩٧٧، العدد رقم ٤٦). ويشجع بناء وشراء المساكن والشقق والمنازل المتلاصقة والمتدرجة، وكذلك شراء أو إصلاح المساكن القديمة، شرط ألا تتجاوز كلفتها وحجمها حدوداً معينة.

١٦٦- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة ١٠، تحصل الفئات المعرضة للخطر، كالأسر التي لديها أطفال والآباء الوحيدين الذين يقل دخلهم عن حد معين، على دعم في شكل إعانات إيجار. ويجوز لكل فرد عاش في ليختنشتاين لفترة لا تقل عن سنة، وبغض النظر عن جنسيته، أن يطالب بالحصول على إعانة إيجار. وفي حالات المشقة، تغطي المساعدة الاجتماعية تكاليف المعيشة. وتعدُّ المادة ٥ من قانون المساعدة الاجتماعية (الجريدة الرسمية ١٩٨٥، العدد رقم ١٧) صراحةً توفير المسكن واحداً من استحقاقات المساعدة الاجتماعية.

١٦٧- وبفضل الاستحقاقات التي يقدمها التأمين ضد العجز، يمكن للمعوقين أو المسنين إجراء ما يلزم من تعديلات بنوية داخل بيوتهم. وتشكل المساعدة على العيش أداة إضافية تمكن الأشخاص من العيش في بيئة مناسبة. ولا توجد في ليختنشتاين حالات تشرد. وقد وجب إغلاق منشأة خاصة بالمشردين لعدم استعمالها.

١٦٨- وتضمن اللوائح التنظيمية الخاصة بالبناء وأحكام القوانين التي تنظم الحيازة مساحة عيش مناسبة. وتضطلع البلديات وهيئة المباني والمطافئ بمسؤولية الإشراف.

التغذية

١٦٩- توفر ليختنشتاين مجموعة واسعة من فرص الوصول إلى التغذية. ولذلك، لا يجب أن يُنظر لمسألة الحق في الغذاء من حيث الكم (التغذية الكافية) بقدر ما يجب أن يُنظر لها من حيث الجودة (التغذية السليمة). ويكشف التأمل في تطور العادات الغذائية خلال الأربعين سنة الماضية عن انخفاض هام في استهلاك الكربوهيدرات لصالح منتجات الألبان واللحم. وتُعدُّ نسبة الدهون التي تبلغ ٤٠ في المائة من الاستهلاك الإجمالي من الطاقة مرتفعة جداً. وفي سبيل توعية السكان بأهمية التغذية، يقدم مكتب الطب الاجتماعي والوقائي المشورة فيما يتعلق بالتغذية على سبيل الوقاية. كما يعدُّ إذكاء الوعي بالصحة السليمة واحداً من أهداف المشروع المتعلق بتعزيز الصحة والتثقيف الاجتماعي في المدارس (انظر أيضاً التعليقات على المادة ١٢؛ الصحة الوقائية والتثقيف الصحي).

سلامة الأغذية

١٧٠- تخضع سلامة الأغذية للقانون الفيدرالي السويسري المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن الأغذية والسلع الأساسية، الذي ينطبق في ليختنشتاين تطبيقاً للمعاهدة الجمركية. وللقانون ثلاثة أهداف:

- حماية المستهلكين ضد الأخطار الصحية المنقولة عن طريق المواد الغذائية؛
- ضمان المناولة الصحية للمواد الغذائية؛
- حماية المستهلكين من الخداع فيما يتصل بالمواد الغذائية.

ويتضمن القانون أيضاً مواد تتعلق بتوسيم المواد الغذائية، ولا سيما فيما يتعلق بمنشئها وتوصيفها ومحتواها.

١٧١- ويشرف مكتب مراقبة الأغذية والشؤون البيطرية على سلامة الأغذية من خلال معاينة ومراقبة الأغذية. وتستكمل برامج الرصد بتحريات في مجالات التركيز وتحقيقات في حالة الاشتباه. ويشكل قانون مراقبة الأغذية الأساس القانوني لهذه التدابير (الجريدة الرسمية ٢٠٠٠، العدد رقم ٩٤).

١٧٢- ونوعية مياه الشرب المتاحة في ليختنشتاين ممتازة. وحسب الفصول، يتوفر زهاء نصف كمية مياه الشرب من الينابيع في حين يتوفر زهاء النصف الآخر من المياه الجوفية. وتُستخرج المياه الجوفية من طبقة بيريت يتراوح سمكها بين ٢٠ و ٦٠ متراً ولا تتطلب أية معالجة. أما المياه المستخرجة من الينابيع، فيتم تعقيمها باستخدام الأشعة الضوئية فوق البنفسجية، وذلك أساساً كتدبير صحي وقائي.

التعاون الدولي

١٧٣- بالإضافة إلى التبرعات العادية غير المخصصة التي تسهم بها ليختنشتاين في مختلف وكالات الأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، تدعم ليختنشتاين مشاريع مستعدة تهتم تحديداً بالوصول إلى الغذاء. وإضافة إلى ذلك، تقدم دعماً مالياً للمشاريع التي تساعد في استخراج المياه ونقلها. وترد مبالغ التبرعات في المرفق.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

الحالة الصحية للسكان

متوسط العمر المتوقع

١٧٤- سجل متوسط العمر المتوقع في ليختنشتاين ارتفاعاً مطرداً خلال السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٢، كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٥,٦ سنة للنساء و ٧٠,٥ سنة للرجال. وتمثل أمراض القلب والأوعية الدموية سبب الوفاة الأكثر تواتراً (٣٥ في المائة في عام ٢٠٠١)، يليها السرطان.

معدلات وفيات الرضّع والأطفال

١٧٥- بلغ مجموع الوفيات في صفوف الأطفال والشباب ٢٢ حالة خلال الفترة بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢. ويمثل هذا الرقم متوسطاً يقدر بزهاء خمس حالات وفاة في السنة، رغم حدوث تقلبات عشوائية هامة. وسجلت تسع حالات من المواليد الموتى.

الإحصاءات المتعلقة بالولادات خلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١

السنة	المواليد الأحياء	المواليد المتوتى
١٩٩٨	٣٨٢	٣
١٩٩٩	٤٣٠	٣
٢٠٠٠	٤٢٠	١
٢٠٠١	٤٠١	١
٢٠٠٢	٣٩٥	١

١٧٦- وفي ثلاث حالات أخرى، توفي الطفل في غضون الأسابيع القليلة الأولى بسبب قصور القلب، والعجز التنفسي، ومتلازمة موت الرضع المفاجئ. وتعزى الوفاة إلى قصور القلب والأوعية الدموية في ثلاث حالات، وإلى نزف مخي/قصور كلوي في حالة واحدة. وتسببت الحوادث في وفاة ستة أطفال، اثنان منهم لقيتا حتفهما في حادث سيارة.

الوصول إلى الخدمات الصحية

١٧٧- ارتفعت كثافة الأطباء خلال السنوات الأخيرة بفضل تسهيل إجراءات تسجيل الأطباء الأجانب تنفيذاً لاتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويبلغ عدد الأطباء الذين حصلوا على ترخيص لممارسة المهنة في ليختنشتاين ٦٤ طبيباً، أي بمعدل طبيب لكل ٥٣٠ ساكناً (لمجموع سكان يقدر ٣٤٠٠٠ نسمة). وبالإضافة إلى ذلك، يعمل في ليختنشتاين ٢٩ طبيب أسنان و ١٠ قابلات و ١٣ ممرضة. ويؤمن العمل بالمستشفى الوطني بفادوس نحو ٤٠ طبيباً يعملون لحسابهم الخاص ويمارسون في ليختنشتاين بموجب ترخيص يخولهم معالجة مرضاهم داخل المستشفى والتكفل بالحالات المستعجلة التي توكل إليهم.

١٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، تتعامل السلطات في ليختنشتاين بموجب عقود مبرمة مع ١١ مستشفى في سويسرا والنمسا و٤ عيادات لعلاج الأمراض النفسية و٤ مستشفيات لإعادة التأهيل. والرعاية الصحية التي يحظى بها السكان في ليختنشتاين شاملة. ولا توجد تقريباً فترات انتظار. فأقرب طبيب يمكن بلوغه في أقل من ١٥ دقيقة.

١٧٩- ويخضع المقيمون في ليختنشتاين، والعاملون فيها، للتأمين الإلزامي ضد المرض والحوادث. ويمكن للمؤمن عليهم الحصول على جميع الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دونما قيود. وإضافة إلى ذلك، يمكنهم الانتفاع بالخدمات التي تتيحها مرافق الرعاية الصحية في سويسرا والنمسا.

الصحة الوقائية

١٨٠- وفقاً لقانون الصحة، تتخذ الدولة تدابير وقائية في مجال الصحة العامة (الجريدة الرسمية ١٩٨٦، العدد رقم ١٢). وتركز الصحة الوقائية على التوعية بالقضايا الصحية، والوقاية من الأمراض والحوادث، وتشخيص الأمراض والإعاقات في مرحلة مبكرة عن طريق الفحوص الوقائية، والرعاية الصحية المدرسية، وتقديم المشورة للحوامل

وللأمهات والآباء. وتندرج الصحة الوقائية ضمن مسؤوليات مكتب الصحة العامة، ومكتب الشؤون الاجتماعية والمكتب المعني بالمسائل الجنسية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وعديد من الكيانات الخاصة المقدمة للخدمات.

١٨١- ويدعو مكتب الصحة العامة، في فترات محددة، كل شخص يعيش في ليختنشتاين لإجراء فحوص طبية وقائية. ويهدف مخطط الصحة الوقائية الخاص بالأطفال إلى الكشف في مرحلة مبكرة عن الحالات غير الطبيعية واضطرابات النمو التي لا يمكن تحديدها من دون هذه الفحوص؛ ويمكن تحسين التكهن بتطور هذه الحالات والاضطرابات من خلال العلاج المبكر. وتمول عقود التأمين الصحي نسبة ١٠٠ في المائة من كلفة هذه الفحوص الوقائية. وترد معلومات مفصلة بهذا الشأن في التقرير الدوري الثاني المقدم من ليختنشتاين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٨٢- ويتم الانتقال إلى الرعاية الوقائية للكبار عند بلوغ سن السابعة عشرة؛ ويجري فحص وقائي عام كل خمس سنوات، يضاف إليه في حالة النساء فحص خاص بالكشف عن أمراض النساء يجرى كل سنتين.

١٨٣- ويجوز للأمهات الحوامل التماس المشورة لدى مكاتب مختلفة، كالمكتب المعني بتقديم المشورة للحوامل، وعدد من الأطباء. ويجري الأطباء أيضاً فحوصاً خصوصاً خلال الحمل. وتوجد مرافق عديدة تدرّب على التمارين السابقة للولادة وتقدم للأزواج دروساً تتعلق بالتحضير للولادة. ويضع الصليب الأحمر في ليختنشتاين تحت تصرف السكان مكتباً لتقديم المشورة في مجال رعاية الرضع والأطفال الصغار. ويساعد هذا المكتب الأمهات والآباء في رعاية أطفالهم خلال السنوات الأولى من حياتهم ويرد على الأسئلة المتعلقة بالرضاعة والتغذية والتطعيم ونمو الأطفال الصغار.

التثقيف الصحي

١٨٤- قامت الحكومة في عام ٢٠٠٠ بتعيين فريق عامل معني بالنهوض بالصحة والتثقيف الاجتماعي في المدارس. ومنذ ذلك التاريخ، وُضعت أهداف جديدة بالاقتران مع نُهج ملموسة مصممة لبلوغها، جرى فعلاً تنفيذ البعض منها. وفي المستقبل، سيتم التركيز، في إطار النهوض بالصحة والتثقيف الاجتماعي، على ثلاثة أهداف. والهدف الأول هو نمو شخصية الأطفال، الذي سيدرج في المنهج الدراسي الجديد كعنصر مشترك بين الاختصاصات. وتتعلق مجالات التركيز بتعزيز القدرة على معالجة المنازعات، والقدرة على العمل ضمن أفرقة، وتعزيز احترام الذات. ويلقى هذا الهدف أيضاً دعماً من مشروع "العمل الاجتماعي المدرسي داخل المدارس"، الذي شرع في تنفيذه حديثاً. وتبلغ الميزانية المخصصة لهذا المشروع، المصمم أساساً لمنع العنف، مليون فرنك سويسري لفترة ثلاث سنوات (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣، العدد رقم ١٧٧). ويركز هدف المشروع الثاني على النمو الجسدي للأطفال. وسيتم تعزيز الوعي بالمسائل المتعلقة بالتغذية الصحية، والتمارين، والسلوك الإدماني والممارسة الجنسية. أما الهدف الثالث للمشروع، فهو يتعلق بضمان الاتصال بين المكاتب الحكومية. ولضمان تنسيق المشاريع المشتركة، ستنشأ "مائدة مستديرة" تتألف من الآباء والأطباء والمدرسين ومكتب التعليم ومكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب الطب الاجتماعي والوقائي. ويشكل هذا التعاون النشط بين المدرسين والأطباء والمكاتب الحكومية أساساً لوضع وتنفيذ تدابير ملموسة.

١٨٥- وفيما يتعلق بالثقيف والترويج العامين في مجال الصحة، يُضطلع بحملات إعلامية ومشاريع شتى، من قبيل الحملات المتعلقة بالضجيج، والتغذية الصحية، وخفض الوزن، واستهلاك التبغ، والحماية من الشمس.

الصحة والأمن في مكان العمل

١٨٦- انظر الملاحظات الواردة بشأن المادة ٧.

الحق في الصحة في إطار التعاون الإنساني الدولي

١٨٧- تركز ليختنشتاين في إطار التعاون الإنساني الدولي على خمسة مجالات، منها مجال الصحة. وتدعم على وجه الخصوص المشاريع التي ترمي إلى تعزيز الصحة العامة الأساسية ومكافحة الأمراض المتصلة بالإيدز وعلاجها (انظر قائمة التبرعات الواردة في المرفق).

المادة ١٣- الحق في التعليم

التعليم الابتدائي والثانوي

١٨٨- يمتد التعليم الإلزامي في ليختنشتاين لفترة تسع سنوات، ويبدأ في سن السادسة. ويتبع التعليم الابتدائي (خمس سنوات) التعليم في إحدى مدارس التعليم المستمر التالية: الإعدادية (أقل تشدداً)، أو الثانوية العامة (أكثر تشدداً) أو الجيمينازيوم (الأكثر تشدداً). ويبلغ عدد الأطفال والشباب الذين يتلقون التعليم في المدارس في الوقت الراهن، بما في ذلك رياض الأطفال، ٥ ٠٠٠. وهناك ١٣ مدرسة ابتدائية، و٣ مدارس إعدادية، و٥ مدارس ثانوية عامة وجيمينازيوم واحد، ومدرسة للتعليم المهني ومدرسة للتعليم الخاص.

١٨٩- وقد انتهى من إصلاح المدارس العليا في عام ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية ٢٠٠١، العدد رقم ١٤٠). وأدى الإصلاح إلى توحيد قواعد الارتقاء والقواعد الخاصة بامتحانات الدخول والانتقال. وأصبح الانتقال الآن من مسار دراسي إلى آخر أسهل بكثير وأكثر شفافية. كما ازدادت الخيارات المعروضة على الطلاب ضمن قائمة المواد التي يمكن اختيارها.

أهداف التعليم

١٩٠- يخضع المنهاج الدراسي في ليختنشتاين وكذلك تصميم وتطوير المدرسة ككل لمبادئ رئيسية راسخة تنطبق على جميع المدارس والمستويات الدراسية. وحسب هذه المبادئ الرئيسية، تُفتح المدارس لجميع الأطفال والشباب بغض النظر عن الأصل والدين والجنس، وتتبني موقف الانفتاح إزاء القضايا السياسية والدينية والإيديولوجية. وتولي المدارس اهتماماً خاصاً لمسألة المساواة بين الإناث والذكور. وهي مسؤولة عن تعزيز القدرات الفردية للمراهقين ومساعدتهم ليصبحوا أعضاء أكفاء في المجتمع. وتتقاسم المدرسة هذه المسؤولية مع الآباء والمؤسسات الأخرى. ومع أنه يُسلم بأن المسؤولية الرئيسية لتنشئة الأطفال تقع على عاتق الآباء، يؤمل في إقامة تعاون وثيق بين المدرسة والآباء.

١٩١- وينبغي أن تؤخذ أفكار الأطفال والشباب، ومشاعرهم وسلوكهم بجدية. فبذلك يكتسب الأطفال والشباب المهارات للتصرف تصرفاً مستقلاً واتخاذ قرارات مسؤولة وتطوير إرادة سليمة على الأداء. وإن المدارس، بوصفها تؤدي وظيفة بيعة التعلم الاجتماعي، تتيح للتلاميذ فرصة التعرف على ظروف العيش معاً، والتعرف على المجتمع البشري في تنوعه الكامل، وبناء العلاقات، والعمل جنباً إلى جنب مع الآخرين وتحمل المسؤولية باسم الجماعة. ومما يتسم بأهمية مركزية أيضاً اكتساب القدرة على إجراء المناقشات، واحترام الآراء المختلفة وتسوية الخلافات عن طريق المناقشة. وينبغي للمدارس أن تساعد الأطفال والشباب في اكتساب المهارات التي تكفل لهم إدراك الروابط الإيكولوجية وآثار السلوك البشري على البيئة، والوعي بمسؤولية البشر إزاء الطبيعة.

١٩٢- وأدرجت في المنهج الدراسي مادة لتدريس حقوق الإنسان والأطفال، وهي مادة "الناس والبيئة". والهدف الشامل من هذه المادة هو أن يفهم الطلاب مبادئ حقوق الإنسان وأن يوجهوا أفعالهم وفقاً لذلك، أي أن يدافعوا عن حقوقهم ويسلموا بحقوق الآخرين. ويتعلمون فهم وتمييز وتدقيق القيم الأساسية وحقوق الإنسان ونظم القيم. وبذلك يطورون وعياً أخلاقياً يستمدون منه أنماطهم السلوكية وتصرفاتهم. ويتعلمون حقوق الإنسان من خلال أمثلة ملموسة ويدركون ما تتسم به من أهمية بالنسبة للعالم ولحياتهم الخاصة. ومن بين نقاط الانطلاق الممكنة، هناك مواضيع كالعدالة والتضامن والالتزام الشخصي وأوجه الظلم البيئية والجوع والعنصرية والقمع والاضطهاد والبطالة والفقير.

التدريب المهني

١٩٣- يعتمد التدريب المهني الأساسي في ليختنشتاين على نظام من مسارين ونظام من ثلاثة مسارات. ويشتمل النظام الأول على تدريب داخل المؤسسة وفي المدرسة المهنية؛ في حين أن النظام الثاني يكمل هذا التدريب بدروس تمهيدية لتعليم المهارات العملية الأساسية. ومن أصل الطلاب الذين يغادرون المدرسة كل سنة، وعددهم بين ٣٥٠ و ٤٠٠ طالب، هناك زهاء ٧٠ إلى ٧٥ في المائة ممن يلتحقون ببرنامج تعلم مهني يمتد عموماً لفترة ثلاث أو أربع سنوات. وهناك نحو ٧٠٠ صاحب عمل في الصناعة والخدمات والإدارة ممن يعرضون برامج تدريب في زهاء ٨٠ مهنة مختلفة. ويبلغ عدد وظائف التدريب المسجلة في الوقت الراهن ١٠٠٠ وظيفة. وهناك كل سنة نحو ٣٣٠ من الفنيين الشباب الذين يكملون تدريبهم المهني بامتحان. ويضطلع مكتب التدريب المهني بمهمة إسناد جميع الوظائف في الحرف والصناعة والخدمات والزراعة والحراثة والاقتصاد المحلي والصحة والتمريض. ويبلغ الإنفاق المالي على التدريب المهني الأساسي نحو ٨ ملايين فرنك سويسري سنوياً.

التعليم العالي

١٩٤- توجد في ليختنشتاين كلية للتعليم المهني تدرس فيها مادتا الهندسة المعمارية والاقتصاد. وهناك أيضاً معهدان للبحوث: الأول تدرس فيه مادة الفلسفة (الأكاديمية الدولية للفلسفة)؛ والثاني يمنح شهادات الدكتوراه للطلاب الحاصلين على شهادة تعليم جامعي في الخارج (جامعة العلوم الإنسانية).

١٩٥- وعلى الطلاب الراغبين في الالتحاق بكلية للتعليم التقني أو بإحدى الجامعات أن يفعلوا ذلك في الخارج. ولهذا الغرض، تحافظ ليختنشتاين على علاقات وثيقة جداً مع سويسرا والنمسا. ويضمن عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية قبول الطلاب القادمين من ليختنشتاين في مؤسسات التعليم العالي على أساس نفس الشروط المنطبقة على المواطنين المحليين في هذين البلدين. ولا ينطبق هذا على الحاصلين على شهادات مدارس التعليم الثانوي فحسب، وإنما أيضاً على الذين أنهوا تدريبهم المهني أو ما زالوا يتابعونه. ويحق لخريجي مؤسسات التعليم المهني الالتحاق بمؤسسة للتعليم العالي (جامعة أو كلية للتعليم التقني أو كلية للتعليم المهني) في ليختنشتاين أو النمسا إذا كانوا حائزين على شهادة التعليم الثانوي المهني في ليختنشتاين. كما تخول شهادة التعليم الثانوي المهني في ليختنشتاين صاحبها الالتحاق بالمؤسسات السويسرية للتعليم العالي، غير أن هذا الحق يقتصر على كليات التعليم المهني وحدها ولا يشمل كليات التعليم التقني أو الجامعات. وفي سبيل ضمان دخول المؤسسات المحلية والأجنبية للتعليم العالي، تقترح ليختنشتاين مسارات تعليمية على أراضيتها تفضي إلى شهادة التعليم الثانوي العام (الجيمنازيوم) أو شهادة التعليم الثانوي المهني (مدارس التعليم الثانوي المهني). وتقدر المبالغ التي تسهم بها ليختنشتاين في مؤسسات التعليم العالي في الداخل وفي الخارج بحوالي مليوني فرنك سويسري سنوياً.

برامج التعليم التابعة للاتحاد الأوروبي

١٩٦- تشارك ليختنشتاين، بوصفها عضواً في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، في برامج التدريب المهني التابعة للاتحاد الأوروبي. وهذه البرامج هي قبل كل شيء برامج تبادل للعمال الشباب الذين أنهوا تدريبهم المهني الأساسي (MOJA)، والمتدربين (Xchange)، وطلاب الجامعة (FAMOUS) والمربين (زيارات دراسية بإشراف المركز الأوروبي للنهوض بالتدريب المهني).

١٩٧- ومنذ انضمام ليختنشتاين إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت أيضاً عضواً في برنامج التعليم "SOCRATES" التابع للاتحاد الأوروبي الذي مدد في عام ١٩٩٩ لفترة سبع سنوات. وتشارك ليختنشتاين، على نحو يتناسب مع حجمها، في الحملات الفردية التي تندرج ضمن برنامج SOCRATES، مثل حملات Erasmus، وComenius، وGrundtvig، وArion، وEurydice. وتتيح هذه المشاركة للمربين في ليختنشتاين فرصاً للتعاون الأوروبي لم تكن معروفة من قبل. وإن تبادل المساعدين في تعليم اللغات، وتنقل الطلاب والأحداث الأوروبية الخاصة بالتعليم المستمر للمدرسين، تشكل الآن عنصراً قوياً ودائماً للتعاون عبر الوطني مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية والدول طالبة العضوية في الاتحاد الأوروبي.

الوصول إلى التعليم

التمويل

١٩٨- يُقدم التعليم في جميع أنواع المدارس المذكورة مجاناً. ويستثنى من هذا المبدأ كلفة مواد التعليم (الكتب) التي يتكفل بها الآباء. وتقدم المدارس إعانة تقدر بنسبة ٢٥ في المائة من كلفة اقتناء مواد التعليم. وعلى مستوى التعليم الابتدائي، تزود معظم البلديات الأطفال بمواد التعليم مجاناً.

١٩٩- ويتم الإسهام في كلفة التعليم في شكل قروض ومنح مالية تحدّد قيمتها حسب دخل الآباء وممتلكاتهم. وتجري في الوقت الراهن صياغة قانون جديد يتعلق بالمنح المالية. وسيوسّع نطاق الاستحقاقات التي تقدمها الحكومة في مجال إعانات التعليم، إلا أن توحيد هذه الإعانات بصورة عامة في شكل منح مالية وقروض، وتحديد حد أعلى عام لفترة الانتفاع بالاستحقاقات، يتضمنان إشارة إلى أن المنتفعين بالمنح المالية مطالبون أيضاً بتحمل مسؤولية ذاتية. وإن النظام الجديد سيزيد في تخفيض العبء الملقى على عاتق الآباء الذين يزاول أطفالهم تعليمهم في المدرسة، ولا سيما الأسر وحيدة الأب أو الأم ذات الإمكانيات المالية المحدودة. وسوف تدعم الحكومة كلاً من مسارات التعليم العام والتدريب المهني.

الأطفال من أصل أجنبي

٢٠٠- لا تتسم معايير من قبيل المواطنة والجنس والخلفية الإثنية بأية أهمية في مجال الالتحاق بالمدرسة والتدريب المهني. والتعليم إلزامي لكل طفل يعيش في ليختنشتاين، وتراعى في توجيه التعليم المستمر قدرات كل طفل وأدائه في المدرسة.

٢٠١- ويتعلم الأطفال الناطقون بلغة أجنبية الآن الألمانية كلغة ثانية في إطار التعليم الإلزامي (الجريدة الرسمية ٢٠٠٠، العدد رقم ١٩٧). ويتلقى التلاميذ ممن ليس لهم أية معرفة باللغة الألمانية تعليماً مكثفاً في الألمانية لفترة سنة (٢٢ حصة في الأسبوع). وبعد انتهاء السنة، يلتحق هؤلاء التلاميذ بالمدرسة العادية إذا أمكن. ويبلغ عدد التلاميذ الذين تشملهم دورة تعليم اللغة الألمانية في الوقت الراهن ٢٠ تلميذاً. أما الأطفال الناطقون بلغة أجنبية ممن لهم معرفة سابقة فعلية باللغة الألمانية، فيلتحقون مباشرة بالمدرسة العادية، ولكنهم يتلقون تعليماً إضافياً في اللغة الألمانية (حصة إلى حصتين في الأسبوع). وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد التلاميذ الذين يشملهم هذا التعليم ٥٠٠ تلميذاً. وأشكال التعليم هذه أيضاً في متناول الجميع وتقدّم مجاناً.

الأطفال المعوقون

٢٠٢- يمثل قانون التعليم، وقانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتدابير التصحيحية والتدابير العلاجية التعليمية والتعليم الخاص، وخدمة الرعاية النفسية في المدارس (الجريدة الرسمية ٢٠٠١، العدد رقم ١٩٧) الأساس القانوني للدعم الذي يقَدّم للأطفال المعوقين وذوي الأداء الضعيف في مجال التعليم. ويشمل التعليم الإلزامي عموماً جميع الأطفال، بصرف النظر عن مستوى أدائهم المدرسي. وهذا يعني، بالنسبة للأطفال المعوقين، أنه لا يحق لهم الالتحاق بالمدرسة فحسب، وإنما أيضاً أنهم مطالبون بذلك، شأنهم شأن الأطفال الذين لا يعانون من إعاقة. وفي ليختنشتاين، يتلقى كل الأطفال والشباب المعوقين تعليماً، وذلك بصرف النظر عن سنهم (وفي أقصى الحالات حتى بلوغ سن الثانية والعشرين) ونوع أو سبب الإعاقة. ويتلقى الأحداث المعوقون التعليم مجاناً.

٢٠٣- ويوجد في ليختنشتاين إطار لإدماج التلاميذ والطلاب ذوي الأداء الضعيف في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية. وفي هذا الإطار يقدم لهذه الفئة من التلاميذ والطلاب الدعم اللازم للبقاء في المدارس العادية. ويشتمل الدعم بوجه خاص على تدابير مدرسية، منها تعليم اللغة الألمانية للطلاب الناطقين بلغة أجنبية،

والتعليم التكميلي، والصفوف التمهيديّة والتعليم العلاجي. ويعمل هذا الإطار بصورة جيّدة عملياً نظراً إلى أنه يساعد في معالجة عدد من صعوبات التعلّم المؤقتة، كالصعوبات الناشئة عن النمو، والتغلب عليها. ويعتمد التعليم القائم على الإدماج على موظفين إضافيين. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بلغ مجموع الطلاب من ذوي الاحتياجات التعليميّة الخاصّة الذين زاولوا تعليمهم في الصفوف العاديّة، ٢٦ طالباً.

٢٠٤- وتوجد مدارس للتعليم الخاص مهياًة للأطفال والشباب الذين لا يقدرّون على متابعة التعليم العادي بسبب ما يواجهونه من صعوبات في التعلّم ورغم تدابير الإدماج المتخذة لصالحهم. ويُنقل التلميذ إلى مدرسة للتعليم الخاص إثر القيام بتحقيقات رسميّة وبناء على قرار رسمي. وهناك مدرسة للتعليم الخاص في ليختنشتاين، وهي مدرسة يشرف على إدارتها مركز التعليم العلاجي. وتتسع طاقة الاستيعاب المدرسة لرهاء ١٢٠ تلميذاً، نصفهم فقط من الأطفال والشباب القادمين من ليختنشتاين. وتُستخدم طاقة الاستيعاب المتبقية لقبول الأطفال والشباب الأجنبيّين. ويوزّع التلاميذ على ثلاث مجموعات مختلفة: مجموعة رياض الأطفال، وصفوف العلاج اللغوي، والصفوف طويلة الأمد. وبالإضافة إلى التعليم داخل الصف، يتلقى كل طفل علاجاً يناسب نوع إعاقته. ويضمن التعاون الوثيق بين المدرسين والأخصائيين المكلفين بالعلاج دعماً شمولياً متخصصاً. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بلغ عدد التلاميذ الملتحقين بمدارس التعليم الخاص في ليختنشتاين ٥٦ تلميذاً. وهناك ١٨ طفلاً آخر ممن التحقوا بمدارس التعليم الخاص في الخارج.

المدارس الخاصّة

٢٠٥- تنص المادة ١٦ من دستور ليختنشتاين على أن التعليم الخاص (الذي يشمل المدارس الخاصّة) مسموح، شرط أن يتقيد بالأحكام القانونيّة التي تنظم ساعات التدريب وأهداف التعليم والترتيبات السائدة في المدارس العامّة. وتتضمن المادة ٦٠ والمواد التي تليها من قانون التعليم (الجريدة الرسميّة ١٩٧٢، العدد رقم ٧) أحكاماً مفصلة بشأن المدارس الخاصّة. ويجوز أن تشرف على عمل المدارس الخاصّة جمعيات أو مؤسسات خاضعة للقانون العام أو خواص جديرون بالثقة. وتصدر الحكومة تراخيص لإدارة المدارس الخاصّة. ويجوز للحكومة، شرط تلبية شروط معيّنّة، أن تمنح مدرسة خاصّة حقوقاً عامّة. وتتعلق هذه الشروط بتدريب مدراء المدارس والمدرسين، والمنهج الدراسي، وتغطية التأمين لصالح المدرسين والتلاميذ. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تُفَتَح المدرسة الخاصّة للعموم وتنفذ بوجه عام ولاية تعليميّة في خدمة الصالح العام. وإن أحكام قانون التعليم المنطبقة على المدارس العامّة المكافئة تنسحب أيضاً على المدارس الخاصّة. ويشرف على المدارس الخاصّة مكتب التعليم. وتنفيذاً للتفويض الذي أُدخل على قانون التعليم في عام ٢٠٠٠ (الجريدة الرسميّة ٢٠٠٠، العدد رقم ٣٥)، يجوز منح إعانات لمشغلي المدارس الخاصّة المرخص لها. وتمثل هذه الإعانات في إسهامات ماليّة في تكاليف البناء وإسهامات ماليّة في تكاليف العمليّات المدرسيّة وأجور المدرسين.

٢٠٦- وتوجد في ليختنشتاين في الوقت الراهن ثلاث مدارس خاصّة، هي: مدرسة ليختنشتاين والدورف، والمدرسة النهارية للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي، ومركز التعليم العلاجي.

تعليم الكبار

٢٠٧- شرعت الدولة في تشجيع تعليم الكبار في عام ١٩٧٩ باتخاذها التشريعات ذات الصلة (الجريدة الرسمية ١٩٧٩، العدد رقم ٤٥)، وقد أنشئت أيضاً آنذاك وظيفة تحت إشراف العمادة. وعقب حل العمادة نتيجة إنشاء أرشيدوقية فادوز، نُقلت مسؤولية تعليم الكبار في عام ١٩٩٩ إلى مؤسسة تعليم الكبار في ليختنشتاين، وهي مؤسسة خاضعة للقانون العام (الجريدة الرسمية ١٩٩٩، العدد رقم ١٢٥). وتتمثل مسؤوليتها في تنسيق تعليم الكبار في ليختنشتاين، وتخصيص موارد الميزانية التي يقرها البرلمان لأغراض قانون تعليم الكبار، وبصفة عامة، التخطيط لتعليم الكبار في ليختنشتاين، وتشجيعه. وتتوفر فرص تعليم الكبار في جميع البلديات، وتشرف على دورات التعليم جهات منظمة متعددة.

الحق في التعليم في إطار التعاون الإنساني الدولي

٢٠٨- يُعدّ التعليم أحد الأنشطة الخمسة ذات الأولوية التي التزمت بها ليختنشتاين في إطار التعاون الإنساني الدولي. ويجري التركيز على تعزيز التعليم الأساسي والتدريب المستمر للمدرسين. وترد في المرفق قائمة الإسهامات الفعلية.

المادة ١٤ - الالتزام بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني

٢٠٩- تضمن ليختنشتاين التعليم الإلزامي المجاني.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي، والحق في حماية حقوق المؤلف

السياسة الثقافية للدولة

٢١٠- تضمن ليختنشتاين المشاركة في الحياة الثقافية ومنجزات التقدم العلمي دون قيود تفرضها الدولة. ورغم أن دستور ليختنشتاين لا يتضمن مادة فعلية تتعلق بالثقافة، فإن ولاية الدولة في المجال الثقافي يمكن أن تُستمد من عدد من مواد الدستور.

٢١١- وتخضع السياسة الثقافية والترويج الثقافي لقانون النهوض بالثقافة لعام ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ١٩٩٠، العدد رقم ٦٨). ويضمن القانون الممارسة الحرة لأشكال التعبير الفني والثقافي، وإتاحة الفرصة للجميع للوصول إلى الإنجازات والمرافق الثقافية؛ وبالإضافة إلى ترويج قيم الماضي ونقلها، فإن القانون يؤكد أيضاً بوجه خاص على تعزيز الأشكال الحديثة والمبتكرة للأنشطة والتنظيمات الثقافية. وينظم القانون أنواع الترويج والتنظيم والتمويل، والشروط الأساسية المتعلقة بها. ويمنح المرسوم المتعلق بقانون الترويج الثقافي لعام ١٩٩٧ للمجلس الاستشاري الثقافي سلطة إصدار مبادئ توجيهية داخلية تتعلق بمختلف مجالات الترويج الثقافي، تقدّم إلى الحكومة قصد الموافقة. وتشمل هذه المجالات المنح المالية السنوية الخاصة بالأعمال الفنية، ودعم إنتاج الأقراص المدججة السمعية، ومختلف التبرعات المتعلقة بالتبادل الثقافي وتعليم الثقافة. ويقوم الترويج الثقافي على مبدأ اللامركزية، أي أن الدولة

لا تتدخل إلا في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بالأنشطة الثقافية دون مساعدة في شكل موارد مالية وبشرية إضافية. وينطبق هذا المبدأ أساساً في حالة العروض والمرافق التعليمية، وبصفة عامة، في الحالات التي تكون فيها المشاكل المادية لازمة للأنشطة الثقافية. ومن ناحية أخرى، يعتمد الترويج الثقافي على المبادرات الخاصة أو المجتمعية. غير أن الترويج الثقافي يأخذ، كقاعدة، بنهج عملي، حيث يعتمد على الدعم المشترك المقدم من الدولة والبلديات والرعاة الخواص في حالة المشاريع الكبرى.

المبادئ التوجيهية

٢١٢- أكدت الحكومة، في المبادئ التوجيهية التي وضعتها في عام ١٩٩٥ بشأن أهدافها الثقافية، على الجوانب التالية:

- تكتسي الثقافة، بوصفها جزءاً من الهوية الوطنية، أهمية سياسية أساسية على الصعيد الوطني؛
- تتميز الحياة الثقافية في ليختنشتاين بتنوع فوق العادة ومشاركة واسعة، مما يضفي معنى على التعايش الإنساني؛
- تهيم الدولة البيئة المثلى لتنمية الأنشطة الثقافية دون عقبات، وتلزم نفسها بدعم هذه الأنشطة دون أن تؤثر فيها أو تضع حدوداً لها؛
- تشكل الموارد الثقافية المتنوعة في ليختنشتاين جزءاً من هوية البلد وينبغي رعايتها ودمجها في الحاضر ونقلها على نطاق واسع؛
- ينبغي أن تُحفظ أهمية دمج تقاليد العيش في ليختنشتاين، أساساً على المستوى البلدي؛
- ينبغي لدولة ليختنشتاين أن تشجع الأعمال الفنية العصرية الواسعة التي يقوم بها سكانها، وذلك على نحو متنوع قدر الإمكان، كما ينبغي لها أن ترمي إلى نشر هذه الأعمال داخل ليختنشتاين وخارجها؛
- ينبغي للسياسة الثقافية عبر الوطنية أن تضمن تبادل الأعمال الثقافية على الصعيد العالمي، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لدولة صغيرة مثل ليختنشتاين.

٢١٣- ولذلك السبب، فإن الهدف الشامل للسياسة الثقافية يتمثل في رعاية وتعزيز التعايش والتماسك بين البشر عن طريق إحداث القيم الثقافية وصونها ودعمها. وينبغي أن تسعى التجارب الثقافية المشتركة إلى إنشاء أوجه تضامن وروابط جديدة وإلى تعزيز الشعور القائم بالهوية المشتركة. والهدف من هذه السياسة الثقافية هو الاستمرار في تولى المسؤولية المشتركة إزاء ليختنشتاين وتحديد مصير البلد في المستقبل بشكل ملتزم.

الهيئات

٢١٤- تدرج السياسة الثقافية للدولة وكذلك الترويج الثقافي عموماً ضمن مسؤوليات وزارة الشؤون الثقافية، في حين تشرف وزارة التعليم على مدرسة الموسيقى ومدرسة الفنون الجميلة. وفي عام ١٩٦٤، أنشئ المجلس الاستشاري الثقافي، وهو لجنة استشارية تدعم الحكومة في مجالات الترويج والتنسيق والإعلام والتوثيق فيما يتصل بالأنشطة الثقافية وتضطلع بمسؤولية إدارة واستخدام وقف مؤسسة "لأجل ليختنشتاين"، وهي مؤسسة غير مستقلة تخضع للقانون العام. ويتمثل النشاط الرئيسي للمجلس الاستشاري الثقافي في استعراض طلبات الحصول على المنح. ويتبع مكتب الشؤون الثقافية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٠، لوزارة الشؤون الثقافية ويقدم النصح للوزارة وللمجلس الاستشاري الثقافي فيما يتعلق بولايتيهما الثقافية في مجال الفن والثقافة. وبالنسبة لمشاريع عديدة، تضطلع الحكومة بأنشطة الترويج الثقافي بالتعاون مع البلديات والمؤسسات الخاصة والرابطات. وبقدر ما تؤثر أنشطة الترويج الثقافي في مصالح بلدية ما، فإن تلك الأنشطة تدرج في نطاق سلطة البلدية المعنية. وبالإضافة إلى الاستثمارات في مجال الثقافة، فإن هذا ينطبق بوجه خاص على الترويج المادي وغير المادي للثقافة عن طريق دعم وتعزيز الرابطة الثقافية المحلية، والتقاليد، والأصول الثقافية ومختلف الأحداث الثقافية وكذلك حفظ المعالم التاريخية. وتقدم الحكومة أيضاً دعماً لمختلف المنظمات والرابطة الثقافية الخاصة، وذلك في شكل تبرعات سنوية.

التطورات الأخيرة

٢١٥- أنشئ الجزء الأكبر من الأساس التشريعي في ميدان الثقافة خلال التسعينات، وذلك بالاستناد إلى تقرير خاص بالثقافة. ويشمل هذا الأساس التشريعي قانون المحفوظات (الجريدة الرسمية ١٩٩٧، العدد رقم ٢١٥)، وقانون الترويج الثقافي، بما في ذلك المرسوم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمختلف مجالات الترويج، واللوائح التنظيمية التي تحكم مؤسسة الترويج الثقافي "من أجل ليختنشتاين"، وقانوناً ومرسوماً بشأن إرجاع الأصول الثقافية المكتسبة بصورة غير شرعية (الجريدة الرسمية ١٩٩٠، العدد رقم ١٦٦)، ومادة في قانون الحماية من الكوارث تتعلق بحماية الأصول الثقافية (الجريدة الرسمية ١٩٩٢، العدد رقم ٤٨) وقانون تعزيز وسائل الإعلام (الجريدة الرسمية ٢٠٠٠، العدد رقم ١٤).

٢١٦- وأنشئت مؤسسات ثقافية جديدة وحصلت المؤسسات القائمة على مزيد من الدعم. وبالإضافة إلى مدرسة الموسيقى التي أنشئت خلال الستينات بتشجيع من الدولة، قررت الحكومة في عام ١٩٩٦ الإبقاء على المدرسة الخاصة للفنون الجميلة التي فتحت أبوابها في بداية التسعينات وتقدم تشكيلة كاملة من فرص التعليم المستمر للأطفال والكبار. ومن أهم المرافق الثقافية، "مسرح ساحة الكنيسة"، الذي أنشئ في عام ١٩٧٢ ويحظى بشهرة واسعة داخل ليختنشتاين وخارجها، والذي يحصل على دعم من الحكومة في شكل تبرعات سنوية ما فتئت تزداد قيمتها منذ عام ١٩٩٩.

٢١٧- وفي الختام، شهدت الهياكل الأساسية الثقافية توسعاً خلال السنوات الأخيرة. وقد جرى توسيع مباني العديد من المؤسسات الثقافية (المكتبة الوطنية، ومدرسة الموسيقى، ومدرسة الفنون الجميلة) أو أقيمت مبان

جديدة لها. وفتح أول متحف للفنون الجميلة في ليختنشتاين أبوايه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفتح المتحف الوطني في ليختنشتاين من جديد في عام ٢٠٠٤ بعد فترة تجديد دامت سنوات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تصنيف عدد من الأشياء الثمينة ضمن فئة المآثر التاريخية التي تحظى بالحماية، وجرى ترميمها على ذلك الأساس.

٢١٨- وفي موازاة ذلك، جرى توسيع مجالات التنسيق والاتصال. ففي عام ١٩٩٦، بادرت الحكومة بمحادثات منتظمة بين وزارة الشؤون الثقافية والأشخاص الناشطين في المجال الثقافي والموظفين البلديين المعنيين بالثقافة؛ وفي عام ١٩٩٩ أنشأت الحكومة مكتب الشؤون الثقافية، واتخذت بذلك خطوة إضافية على درب تحقيق التنسيق الثقافي الشامل. والهدف الأساسي من هذا التنسيق الثقافي هو إنشاء هيئة شاملة تعنى بالشؤون الثقافية وتوحد بين الهيئات القائمة، ومنها مكتب الشؤون الثقافية وشعبة التراث الثقافي.

تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية

٢١٩- ترمي الحكومة، من خلال تعزيز الجهود المبذولة في مجال العلاقات العامة بشأن استخدام وسائل الإعلام الحديثة - ولا سيما الإنترنت - إلى زيادة الاهتمام بالجهود الثقافية في ليختنشتاين وتسهيل الوصول إلى الأحداث الثقافية. وإن توفير البيانات والمعلومات المتصلة بالثقافة سيضمن أيضاً قيام سياسة ثقافية تتسم بالشفافية. ويمكن أيضاً أن ينظر للإقدام على استخدام الإنترنت بوصفه خطوة أولى نحو حصول الجميع على البيانات الثقافية، وهو هدف يمكن تحقيقه في نهاية المطاف على نحو شامل عن طريق إنشاء "قاعدة بيانات ثقافية" خاصة بليختنشتاين. وتكتملةً للتقرير الخاص بالثقافة لعام ٢٠٠٠، وهو تقييم للأنشطة الثقافية القائمة في ليختنشتاين، نظمت وزارة الشؤون الثقافية في عام ٢٠٠٠ مؤتمراً ثقافياً لجميع الأشخاص المعنيين بالثقافة في البلد، وذلك لإتاحة الفرصة لقيام مناقشة واسعة النطاق حول أهداف وآفاق السياسة الثقافية في المستقبل.

٢٢٠- وتشمل التدابير الأخرى المصممة لنشر الثقافة، التثقيف الموجه من خلال زيارة المتاحف والجولات المصحوبة بمرشدين داخل المكتبات والزيارات التي تُقام إلى المسارح، ومشاريع لتسهيل اطلاع الطلاب بوجه خاص، ولكن أيضاً بمجموع السكان، على الفن التقليدي والمعاصر. وقد تعزز وضع وتنسيق التدابير المناسبة في المرافق الثقافية ذات الصلة بالتوازي مع البناء الحديث للمتحف الوطني ومتحف الفنون الجميلة. وشملت هذه التدابير توفير أدوات تعليمية كمواد التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، يزمع إنشاء مركز للتثقيف عن طريق زيارة المتاحف وخدمة ثقافية خاصة بالمدارس على منوال النموذج النمساوي.

تعليم الفنون

٢٢١- تخضع مدرسة الموسيقى في ليختنشتاين لإشراف مكتب التعليم، وهي بالتالي تابعة لوزارة التعليم. وتعمل المدرسة حسب مناهج دراسية متخصصة واتفاقات أجور وتوظيف موحدة. وتتأتى موارد المدرسة من تبرعات الحكومة بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة، وتبرعات البلديات بنسبة ٢٥ في المائة وتبرعات الخواص بنسبة لا تقل على ٢٥ في المائة. ويبلغ عدد الطلاب المسجلين بمدرسة الموسيقى في الوقت الراهن ٢٥٠٠ طالب مثلوا ليختنشتاين في

مختلف الأحداث الموسيقية الدولية التي أقيمت في الخارج. وبلغ عدد الأشخاص الذين حضروا الأحداث التي نظمتها مدرسة الموسيقى في ليختنشتاين أكثر من ١٠.٠٠٠ شخص في سنة واحدة.

٢٢٢- وتتبع مدرسة الفنون الجميلة في ليختنشتاين أيضاً لوزارة التعليم. وهذه المدرسة تكمل مدرسة الموسيقى التي تشهد إقبالاً واسعاً جداً، وتتيح لطلابها الفرصة للبحث بشكل متعمق أكثر في مجالات الفن والثقافة. وتُموَّل المدرسة بتبرعات الدولة والتبرعات الطوعية التي تقدمها كافة البلديات تقريباً، وكذلك الإيرادات المتأتية من تبرعات المشاركين والجهات الراعية.

٢٢٣- وتقدم الحكومة الدعم في شكل تبرعات سنوية لبرامج تعليمية ثقافية أخرى، مثل مؤسسة تعليم الكبار، وهي مؤسسة مستقلة تخضع للقانون العام، ومعهد ليختنشتاين. كما تدعم الدولة أنشطة تتعلق بـ "الثقافة للأطفال"، و"كلية الكبار"، والجهود المبذولة في مجال التعليم المشترك بين الثقافات والتسامح المتبادل، ولا سيما التدابير المتعلقة بمكافحة كره الأجانب وتوعية الشباب.

٢٢٤- ويؤدي متحف الفنون الجميلة الجديد، والمتحف الوطني الموسع وغيرهما من المرافق المماثلة الأخرى وظيفة هامة في نقل التراث الثقافي. وتهدف المتاحف والعروض في ليختنشتاين إلى جلب أكبر عدد من الأفراد المهتمين وينبغي دعمها باتخاذ التدابير المناسبة.

النفقات العامة في مجال الثقافة

٢٢٥- يشير حساب العمليات الجارية إلى أن مجموع نفقات الدولة في مجال الثقافة والترفيه في عام ٢٠٠٢ بلغ زهاء ٢٤ مليون فرنك سويسري. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت البلديات تبرعات هامة من ميزانيتها الخاصة دعماً للأنشطة الثقافية. غير أنه من الصعب تقييم النفقات البلدية الفعلية في مجال الثقافة، نظراً إلى أن الاختلاف في هياكل الميزانيات البلدية لا يُتيح إمكانية المقارنة وإلى أن هذه النفقات تدرج في الميزانية في مجموعة واسعة من الفروع الإدارية التابعة للبلديات. فيمكن على سبيل المثال أن تدرج النفقات الثقافية في مجالات التعليم، والإدارة البلدية والمكتبات المدرسية و/أو البلدية، ومقر البلدية، وإدارة البناء، و"أنشطة الترفيه الأخرى". وبالإضافة إلى النفقات المدرجة في حساب العمليات الجارية، تشمل ميزانية الاستثمار أيضاً نفقات ثقافية تتغير تغييراً كبيراً من سنة إلى أخرى، وذلك حسب المشاريع المنفق عليها.

حماية التراث الثقافي والأصول الثقافية

٢٢٦- إن قانون التراث الثقافي (الجريدة الرسمية ١٩٧٧، العدد رقم ٣٩)، الذي صدر في عام ١٩٤٤ ونقح في عام ١٩٧٧ ولا يزال نافذاً، يسند إلى الدولة والبلديات مهمة حفظ الأشياء ذات القيمة الثقافية. وتخضع حماية التراث الثقافي لعدد من القوانين والمعاهدات. فعلى سبيل المثال، صدقت ليختنشتاين على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، واتفاقية حماية التراث المعماري في أوروبا (١٩٨٥) واتفاقية حماية التراث الأثري (عام ١٩٧٦، والمنقحة في عام ١٩٩٢) المتممة لاتفاقية لاهاي، وقانون

الحماية من الكوارث، والقانون المتعلق بإعادة الأصول الثقافية المكتسبة بصورة غير شرعية. ويجري في الوقت الراهن الإعداد للتصديق على البروتوكول الثاني المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٢٢٧- ويُعد حفظ وثائق المحفوظات وتخزينها واستعمالها، إحدى المسؤوليات الأساسية للدولة والبلديات. وتمثل "المحفوظات الوطنية في ليختنشتاين" المحفوظات المركزية بالنسبة لكافة هيئات الدولة في الإمارة. وبالإضافة إلى ذلك، تعد المحفوظات الوطنية أيضاً وثائقها ومجموعاتها الخاصة في مجالات هامة وتحفظ وثائق المحفوظات التابعة للخواص. ويجري في الوقت الراهن إعادة بناء المحفوظات الوطنية، وذلك بهدف حفظ الموحودات بالشكل الأمثل في مختلف وسائل حفظ البيانات. وتُعدُّ المحفوظات البلدية ومحفوظات الكنائس في جميع الأبرشيات الكاثوليكية مكملّة للمحفوظات الوطنية.

حماية حق المؤلف

٢٢٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من دستور ليختنشتاين على إنشاء ولاية تتعلق بالتنظيم التشريعي لحقوق المؤلف. وفي عام ١٩٩٩، جرى تنقيح القانون المتعلق بحق المؤلف وما يتصل بذلك بحقوق حمائية (الجريدة الرسمية ١٩٩٩، العدد رقم ١٦٠) والمرسوم المقابل له (الجريدة الرسمية ١٩٩٩ العدد رقم ٢٥٣). وينظم القانون المتعلق بحق المؤلف حماية أصحاب الأعمال الأدبية والفنية، وحماية الفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الوسائط السمعية والبصرية والسمعية/البصرية، وشركات البث، وحماية منتجي قواعد البيانات، وأنشطة الجمعيات المعنية بحقوق التأليف ومراقبتها. وبالإضافة ما جاءت به التشريعات من ابتكارات تقنية، فقد وسع القانون إلى حد كبير من نطاق حقوق التأليف، ويشمل هذا التوسيع بالأساس الأصناف الحماائية الجديدة للحقوق المجاورة (حماية الفنانين القائمين بالأداء ومنتجدي الحفلات) وحقوق البث، واستخدام الأعمال وأية تعويضات مستحقة، والاستخدام المشترك لحقوق التأليف من جانب الجمعيات المعنية بحقوق التأليف. وتحدد الأجور وتحصلها أربع جمعيات معنية بالحقوق، وهي بروليتريس وسويسا وسويسماج وسويسبيرفورم. وتدفع الأجور التي يتم تحصيلها للمؤلفين بالاستناد إلى جدول توزيع بعد حسم قيمة التكاليف الإدارية.

البحوث

٢٢٩- لا ينص الدستور بوضوح على حرية القيام بالبحوث، إلا أن هذه الحرية تشملها حرية الرأي بالمعنى الواسع، وذلك حسب ما يخلص إليه الفقه والاجتهاد بالإجماع. ولذلك، تمثل حرية البحث حقاً أساسياً للفرد يضمه حق دستوري غير مدون. وبالإضافة إلى ذلك، يضمن القانون المتعلق بالكليات المهنية والجامعات ومعاهد البحث (الجريدة الرسمية ١٩٩٢، العدد رقم ١٠٦) صراحةً حرية البحث والمذهب في إطار مسؤول أخلاقياً. وعلى المستوى الدولي، فإن حرية البحث وحرية الابتكار الفني تحميها حرية الرأي التي تضمنها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣٠- ومن نقاط القوة التي تميز اقتصاد ليختنشتاين البحوث الابتكارية وأعمال التطوير الخاصة بالصناعة الداخلية. ولولا التركيز على البحث والتطوير، لما تمكنت شركات صناعية عديدة في ليختنشتاين من أن تصبح رائدة في الأسواق العالمية في قطاعات نشاطها.

٢٣١- ومنذ أن دخل القانون المتعلق بالكليات المهنية والجامعات ومعاهد البحث حيز النفاذ، أبقى ليختنشتاين على نظام تعليم عال تشرف عليه أربعة معاهد للتعليم العالي. ورغم صغر حجم الدرجة الثالثة من التعليم، فإن الحياة الجامعية في ليختنشتاين تتميز بنشاط شديد الحيوية في مجال البحث. ويشمل مجال البحث البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية.

التعاون الدولي في مجال الثقافة

٢٣٢- وبصدد ما شهدته سياسة ليختنشتاين الخارجية خلال السنوات الأخيرة من زيادة في الالتزام، أبرمت معاهدات هامة من الناحية الثقافية، وذلك في المقام الأول مع مجلس أوروبا والمنطقة الاقتصادية الأوروبية/الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال، إن ليختنشتاين ممثلة في اللجنة الثقافية لمجلس أوروبا. وفي إطار المنطقة الاقتصادية الأوروبية/الاتحاد الأوروبي، تشارك ليختنشتاين أيضاً في برنامج الاتحاد الأوروبي الجديد للترويج الثقافي "الثقافة ٢٠٠٠"، وفي الفريق العامل المعني بالشؤون الثقافية التابع للمنطقة الاقتصادية الأوروبية. وبموجب القانون المتعلق بترويج الثقافة، تدعم ليختنشتاين أشكالاً متعددة من التبادل الدولي والثقافي للفنانين والوجوه الثقافية وكذلك الأنشطة التي تنقل فن ليختنشتاين وثقافتها إلى الخارج.

٢٣٣- ومما يكتسي أهمية خاصة على المستوى الإقليمي عضوية ليختنشتاين في المؤتمرات الإقليمية لشرق سويسرا ومنطقة بحيرة كونستانس، وكذلك الاتصالات الثنائية السنوية مع المسؤولين عن الثقافة في الكانتونات السويسرية وفي مقاطعة فورارلبيرغ النمساوية.

المرفقات

معلومات بشأن العمالة وحالة سوق العمل في ليختنشتاين
مخطط بياني لنظام التعليم في ليختنشتاين
قائمة التبرعات الخاصة بالأعمال الإنسانية في عام ٢٠٠٣.
